# المخدِّرات الرقميّة في التشريع القطريّ "الواقع والتحديات"

**الدكتور/ أحمد علي أحمد العماوي**
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة – دولة قطر

**الدكتور/ عبدالسلام أحمد علي بني حمد**
أستاذ العلوم القانونية المشارك
معهد ضباط الشرطة – أكاديمية الشرطة – دولة قطر

# المخدِّرات الرقميّة في التشريع القطريّ "الواقع والتحديات"

**الدكتور/ أحمد علي أحمد العماوي**
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة – دولة قطر

**الدكتور/ عبدالسلام أحمد علي بني حمد**
أستاذ العلوم القانونية المشارك
معهد ضباط الشرطة – أكاديمية الشرطة – دولة قطر

## المُلخَّص

تناولت الدراسة ظاهرة المخدِّرات الرقميّة في ضوء التشريع القانونيّ القطريّ، مع التركيز على أبرز التحديات التي تثيرها على المستوى الوطنيّ، نظرًا لما تشكّله من تهديد مباشر للصحة العامة، والأمن النفسي والاجتماعي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتوضيح طبيعة هذه الظاهرة وآلية تأثيرها وخصائصها التقنية، وعلى المنهج المقارن لاستعراض مواقف بعض التشريعات العربية والأجنبية، التي لم تتناول الظاهرة تناولاً صريحًا، في إطار رؤية استشرافية تهدف إلى حماية المجتمع من آثارها المحتملة. وقد توصلت الدراسة إلى أن غياب نصوص تشريعيّة خاصة بالمخدِّرات الرقميّة يشكل فراغًا قانونيًا قد يُستغل، رغم ما توفره بعض النصوص القائمة – ولا سيما المادتان (310) من قانون العقوبات و(11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية – من قدر محدود من المرونة لتكييف بعض صور الأفعال. كما أبرزت الدراسة دور لوائح الضبط الإداريّ كأداة وقائية لحماية عناصر النظام العام: الصحة العامة، والسكينة العامة، والأمن العام، والآداب العامة، من خلال إجراءات مثل الإغلاق الإداريّ وسحب التراخيص، مع الالتزام بمبدأي المشروعية والتناسب. كما خلصت الدراسة إلى أن الحلول الإداريّة وحدها مؤقتة ومحدودة؛ ما يستدعي تدخلاً تشريعيًّا صريحًا يدرج المخدِّرات الرقميّة ضمن دائرة التجريم، استنادًا إلى مبدأ الاحتراز القانونيّ، لضمان حماية الصحة العامة وتعزيز الأمن النفسيّ والاجتماعيّ، وتحقيق اليقين القانونيّ في مواجهة المخاطر الرقميّة المستجدة.

**الكلمات المفتاحية:** المخدِّرات الرقميّة، الإدمان، لوائح الضبط الإداريّ.

# ABSTRACT

## Digital Drugs in Qatari Legislation
## Reality and Challenges

**Dr\ Ahmad A. Alamawi**
Assistant Professor of Criminal Law - Police College - Police Academy

**Dr\ Abdulsalam A. Bani Hamad**
Associate Professor of Legal Sciences - Police Officers Institute - Police Academy

This study examines the phenomenon of digital drugs within the framework of Qatari law, focusing on the main challenges it poses at the national level due to its potential threat to public health, mental stability, and social security. The research adopts an analytical methodology to clarify the nature, mechanisms, and technical features of digital drugs, and a comparative approach to review selected Arab and foreign legislations, none of which have explicitly addressed this emerging phenomenon, as part of a proactive vision to protect society from its potential harms.

The study finds that the absence of specific legal provisions criminalizing digital drugs in Qatar creates a legislative gap that may be exploited, despite the limited flexibility provided by existing provisions—particularly Article (310) of the Penal Code and Article (11) of the Cybercrime Prevention Law—which may allow temporary adaptation in certain cases. The research also highlights the role of administrative policing regulations as preventive tools to safeguard public order—public health, tranquility, security, and morality—through measures such as administrative closure and license withdrawal, respecting the principles of legality and proportionality.

The study concludes that administrative measures alone remain temporary and limited, emphasizing the need for explicit legislative intervention to criminalize digital drugs based on the precautionary legal principle, ensuring public health protection, reinforcing psychological and social security, and achieving legal certainty in addressing emerging digital risks.

**Keywords:** digital drugs, addiction, administrative control regulations

## المقدمة

في ظلّ التطوّر التقني المتسارع الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، تحوّل الفضاء الرقميّ إلى بيئة مفتوحة لا تعرف حدودًا جغرافيّة أو قيودًا تقليديّة على تبادل المعلومات والمحتوى. ورغم ما يحمله هذا الانفتاح الهائل من فرص معرفيّة واتصاليّة، أفرز في الوقت ذاته أنماطًا جديدة من السلوك الإنسانيّ والممارسات التي لم تكن معروفة من قبل، بعضها تجاوز حدود الاستخدام المألوف للتكنولوجيا ليشكل تهديدًا مباشرًا للصحة العامة والنظام الاجتماعي.

ومن أبرز هذه المظاهر المستحدثة ما يُعرف بالمخدِّرات الرقميّة، وهي ملفات صوتيّة أو ترددات إلكترونية يُروّج لها عبر الإنترنت بدعوى قدرتها على إحداث تأثيرات نفسيّة أو ذهنيّة شبيهة بتلك التي تحدثها المواد المخدِّرة التقليديّة. هذه الظاهرة، وإن بدت في ظاهرها مجرّد ممارسات رقميّة، إلا أنها تحمل في طياتها تهديدات متنامية، نظرًا لتأثيرها المحتمل على الشباب والمراهقين، الذين يشكّلون الشريحة الأكثر انفتاحًا على الفضاء الرقميّ والأكثر عرضة للاستغلال النفسيّ والاجتماعيّ.

وفي ضوء ما تشهده دولة قطر من تطور متسارع في مجال التحول الرقميّ وتزايد الاعتماد على التقنيات الحديثة في مختلف مناحي الحياة، فإن هذا الواقع يفرض على الباحث القانونيّ التوقف أمام طبيعة هذه الظاهرة المستحدثة، وتحليل آليات عملها وآثارها المحتملة على الفرد والمجتمع، واستجلاء ما إذا كانت التشريعات القائمة في قطر قادرة على مواجهتها ضمن نطاق الجريمة الرقميّة، أم أن الأمر يتطلّب تدخلاً تشريعيًّا خاصًا يضع ضوابط واضحة لمساءلة القائمين عليها والحد من انتشارها، بما يحمي الشباب والمجتمع من مخاطرها المحتملة، كما يتطلب الأمر البحث في الآليات الممكنة لمواجهتها، سواء من خلال التشريع الجنائي أو الضبط الإداريّ.

## أولاً: مشكلة الدراسة

بناء على ما تقدم، وفي ظل انتشار المخدِّرات الرقميّة وتأثيرها المتزايد على الشباب والمراهقين، وغياب أي نص تشريعيّ صريح يعالج هذه الظاهرة، تتجلى الإشكاليّة الرئيسيّة في السؤال التالي: إلى أي مدى تقتضي الضرورة وجود تشريع واضح وصارم يجرّم المخدِّرات الرقميّة، ويضع أطرًا قانونيّة فعّالة لمواجهتها وحماية المجتمع القطريّ من آثارها السلبيّة، أم يمكن الاكتفاء بالنصوص القائمة لمواجهة خطرها؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسيّة مجموعة من التساؤلات الفرعيّة التي يهدف البحث إلى الإجابة عليها، وهي:

1. ما المقصود بالمخدِّرات الرقميّة، وكيفية استخدامها عبر الإنترنت؟
2. ما الآثار السلبية لهذه المخدِّرات على الأفراد، لا سيما الشباب والمراهقين؟
3. ما موقف التشريعات القطريّة السارية من المخدِّرات الرقميّة، وهل توفر حماية قانونيّة كافية للتصدي لها؟
4. ما الإشكاليات الجنائية التي تواجه تكييف جريمة المخدِّرات الرقميّة ضمن القانون القطريّ؟
5. ما السبل والآليات القانونيّة الممكنة والفعالة للحد من انتشار المخدِّرات الرقميّة؟
6. ما موقف التشريعات المقارنة من المخدِّرات الرقميّة؟
7. هل يمكن مواجهة هذه الظاهرة من خلال لوائح الضبط الإداريّ، أم أن التدخل التشريعيّ الجنائي الصارم هو الحل الأكثر جدوى وفعالية؟

## ثانيًا: أهداف الدراسة

بناء على إشكالية الدراسة فإن من أهم الأهداف التي سعت إليها هي التعريف بالمخدِّرات الرقميّة، وأنواعها، وآلية عملها، وبيان موقف المشرع القطريّ منها ومدى انطباق نصوص التشريعات الجنائية القطريّة عليها، من حيث شمول إنشاء تلك المواقع لغايات الترويج وبيع هذا النوع من المخدِّرات أو استعمالها بدائرة التجريم من عدمه، بالإضافة إلى اقتراح حلول لمعالجة هذه الظاهرة وضمان التصدي لها بما يحفظ الأمن المجتمعي ويصون مبدأ الشرعية الجنائيّة.

## ثالثًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في عدة جوانب أساسية، تجعل من هذا الموضوع بالغ الأهمية والحيوية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده، حيث يُعتبر موضوع المخدِّرات الرقميّة من المواضيع الحديثة والنادرة في الأبحاث القانونيّة العربية، لا سيما على المستوى الوطنيّ لكل دولة، لذا فإن دراسة هذا الموضوع في سياق التشريع القطريّ يُثري المكتبة القانونيّة، ويفتح آفاقًا جديدة للبحث والدراسة في مجال القانون الجنائي وتكنولوجيا المعلومات، كما يمكن أن تكون الدراسة مرجعًا للطلاب والباحثين والقضاة والمحامين المهتمين بهذا المجال؛ فدراسة هذا الموضوع ليست مجرد بحث أكاديمي، بل هي ضرورة ملحّة لمواكبة التحديات الجرميّة الحديثة، وحماية المجتمع، وتطوير المنظومة القانونيّة في دولة قطر.

### رابعًا: منهجيّة الدراسة

اعتمد البحث على المنهج التحليليّ باعتباره الأنسب لدراسة موضوع المخدِّرات الرقميّة في دولة قطر، نظرًا لحداثة هذه الظاهرة وغياب أي نصوص تشريعيّة صريحة تنظمها في التشريع القطريّ، وقد جرى توظيف هذا المنهج في تحليل النصوص القانونيّة العامة المتعلقة بالمخدِّرات والجرائم الإلكترونيّة، للوقوف على مدى قابليتها للانطباق على المخدِّرات الرقميّة من حيث الطبيعة القانونيّة وآثارها. كما تم توظيف المنهج المقارن بهدف استجلاء مواقف بعض التشريعات العربيّة والأجنبيّة من هذه الظاهرة، وقد ساعد هذا المنهج في إبراز أوجه القصور والفراغ التشريعيّ المشترك بين مختلف الأنظمة القانونيّة، بما يسهم في اقتراح سبل تطوير الإطار القانونيّ القطريّ لمواكبة هذه الظاهرة المستحدثة. وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.

### خامسًا: خطة الدراسة

ولبحث ما تقدّم سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

**المبحث الأول:** ماهية المخدِّرات الرقميّة.

**المبحث الثاني:** مدى كفاية التشريع الجنائي القطريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة.

**المبحث الثالث:** الدرع الإداريّ: دور لوائح الضبط الإداريّ في مكافحة المخدِّرات الرقميّة.

## المبحث الأول
## ماهية المخدِّرات الرقميّة

لقد شكّلت ظاهرة المخدِّرات على مر العقود أحد أبرز المخاطر التي تهدّد أمن المجتمعات واستقرارها، لما تنطوي عليه من انعكاسات خطيرة على الصحة العامة والنظام الاجتماعيّ والاقتصاديّ. ومع تطور الوسائل التقنية وتنامي الفضاء الرقميّ، برز نوع جديد من المخدِّرات فيما بات يعرف بالمخدِّرات الرقميّة، والتي لا تستند إلى المادة الكيميائيّة التقليديّة، بل تقوم على مؤثرات صوتيّة يروج لها باعتبارها تحدث آثارًا نفسية وعصبيّة شبيهة بتأثير العقاقير المخدِّرة.

ومن هنا تقتضي الدراسة الوقوف أولاً عند مفهوم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة في مدلولها التقليديّ، قبل الانتقال إلى بيان مفهوم المخدِّرات الرقميّة وآثارها السلبيّة ومواجهتها، وذلك في إطار ثلاثة مطالب، كما يلي:

## المطلب الأول
## مفهوم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة

يتناول هذا المطلب التعريف بالمخدِّرات وأنواعها وآثارها في فرع أول، فيما يتناول الفرع الثاني التعريف بالمؤثرات العقليّة وأنواعها، كما يلي:

### الفرع الأول: التعريف بالمخدِّرات وأنواعها وآثارها:

لم يتفق الفقه على تعريف جامع للمخدِّرات، فقد عرفها البعض بأنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرًا ضارًا بدنيًا أو ذهنيًا أو نفسيًا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر [1]. فيما عرفها البعض الآخر بأنها: مواد طبيعيّة أو تخليقيّة يستخدم العديد منها في الأغراض الطبيّة والعلميّة، وعندما يساء استخدامها تحدث أضرارًا بالصحة العامة وحصرتها الاتفاقيات الدوليّة في جداول قابلة للتعديل تيسيرًا للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر حماية للبشرية من أخطارها المدمرة [2].

وعادة ما يتم تحديد المواد المخدِّرة في التشريع إما من خلال النصوص القانونيّة ذاتها أو من خلال جداول تلحق بالقانون، إذ يتم تحديدها في هذه الجداول على سبيل الحصر، وقد يتم تحديد المادة المخدِّرة من قبل الخبراء المختصين في هذا الشأن من خلال تحديد صفة المخدِّر التي تلحق بالمادة، فإذا تحقّقت هذه الصفة عدت المادة من المخدِّرات [3].

وبالرجوع إلى قانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها[4]، نجد أن المشرّع القطريّ قد حدّد المواد المخدِّرة من خلال جداول [5].

---

(1) محمد، عوض: قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدِّرات والتهريب الجمركي والنقدي (القاهرة المكتب المصري الحديث، 1996) ص25.

(2) عبد الغني، سمير، مبادئ مكافحة المخدِّرات – الإدمان والمكافحة (القاهرة دار الكتب القانونيّة ودار شتات للنشر، 2009) ص16.

(3) حماد عبد، موفق، جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة، دراسة فقهية قضائية مقارنة (بيروت، مكتبة السنهوري، 2018) ص14.

(4) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 4، تاريخ النشر 1987/1/1، من الصفحة 2899.

(5) تنص المادة 1 من القانون المذكور على أنه: تعتبر مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقليّة خطرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقليّة المبينة في الجدولين رقميّ (1) و(2) الملحقين به.
كما صدر قرار وزير الصحة العامة رقم (6) لسنة 2024 بتعديل الجدولين رقميّ (1)، (3) الملحقين بالقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. فقد نصت المادة (1) من القرار على أنه: (يُستبدل بالنص الوارد بنهاية البند (1) من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه،

**ويمكن تقسيم المخدِّرات من حيث مصدرها إلى نوعين: المخدِّرات الطبيعيّة والتركيبيّة**

- **المخدِّرات الطبيعية** [6]: وهي المواد ذات الأصل النباتي مثل خشخاش الأفيون، ويؤثر الأفيون بصورة أساسية على المخ والجهاز العصبي والعضلات وتظهر الأعراض على متعاطيه خلال فترة وجيزة، وله تأثير عضوي على أنسجة الجسم يدفعها للإدمان عليه.

ومن المخدِّرات الطبيعيّة أيضًا القنب وهو نبات عشبي ينمو في كثير من مناطق العالم، وكذلك شجرة الكوكا والتي يستخرج منها الكوكائين الذي يتم تعاطيه إما عن طريق مضغ أوراق الكوكا أو تدخين عجينة الكوكا بعد خلطها بالتبغ أو الماء، أو استنشاقه على شكل مسحوق أو بالحقن.

- **المخدِّرات التركيبيّة**: وهي المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المحضرة بطريقة صناعيّة من المخدِّرات الطبيعية ويؤدي تعاطيها إلى فقدان جزئيّ أو كليّ للإدراك كما قد تؤدي إلى إدمان متعاطيها نفسيًا وعضويًا، ومنها: المورفين ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يؤدي إدمانه إلى ضعف الذاكرة واضطراب الأعصاب والآلام الشديدة والشعور ببرودة الأطراف وقد يؤدي إلى الجنون [7]. ومنها أيضًا الهروين وهو من أكثر المخدِّرات التي تسبب الإدمان السريع وهو مشتق من الأفيون والمورفين، ويكون على شكل مسحوق أبيض أو رمادي ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو عن طريق إذابته في الماء وحقنه في الوريد [8]. ومن المخدِّرات التركيبيّة الكوكائين، وهو المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، ويتم تعاطيه عن طريق الشم، ويؤدي إلى نوبات من القلق والفزع، والإدمان عليه يؤدي إلى الاستهتار والسلوك العدواني [9].

---

النص التالي:

" المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على أية مادة مخدِّرة من المواد المبينة أعلاه عدا أقراصها وحقنها التي تحتوي على أية مادة فعالة أخرى عندما تكون هذه المادة المخدِّرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدِّرة لا يزيد على (100) ملجرام من المادة المخدِّرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة تركيز لا تزيد على (2.5%) في المستحضر غير المتجزئ). فقد نصت المادة (2) من القرار بأنه: (يُضاف إلى قائمة المواد المدرجة في البند رقم (أ - المواد المخدِّرة) في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، بند برقم (8) نصه التالي: "8. مستحضرات القُنيبات المخلّقة كيميائيًا بجميع أسمائها وأشكالها وتركيباتها الصناعية." وانظر أيضًا: قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي.

(6) حماد عبد، موفق، جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة، ص-17 ص21.

(7) حماد عبد، موفق، المرجع السابق، ص23-24.

(8) الدمرداش عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه (الكويت، دار المعرفة، 1982) ص12.

(9) عبد الغني، سمير، مبادئ مكافحة المخدِّرات – الإدمان والمكافحة، ص125.

### الفرع الثاني: التعريف بالمؤثرات العقليّة وأنواعها وآثارها

المؤثرات العقليّة هي عقاقير تحمل خصائص المخدِّرات الطبيعيّة والتركيبيّة أومن مواد طبيعيّة ليست من المخدِّرات، ويمكن تقسيم المؤثرات العقليّة بحسب تأثيرها على الجهاز العصبيّ إلى ثلاثة أنواع:

- **منشطات الجهاز العصبيّ**: ومنها الامفيتامينات، التي تؤدي إلى الإدمان النفسيّ وهي وإن كان متعاطيها يشعر بالقوة والنشاط إلا أن هذه الفعالية تبدأ بالتلاشي بعد أربع ساعات من تعاطيها ليشعر متعاطيها بعد ذلك بالإعياء والاكتئاب والانهيار؛ ما يجعله بحاجه إلى المزيد من الجرعات المتلاحقة من هذا العقار[10]. ومنها الماكستون فورت (maxiton forte) وهو من المنشطات السائلة التي تعطى عن طريق الحقن الوريدي، وبالرغم من أنها تؤدي إلى الانتعاش الوقتي إلا أنها تؤدي إلى الإرهاق وتسارع دقات القلب وجفاف الحلق والإصابة بالتهاب الكبد الوبائي والإيدز. ومنها أيضًا عقار الكبتاجون captagon والآيس ice والاكستازي ecstasy وجميعها وإن كانت عقاقير منشطة إلا أنها تؤدي بالنتيجة إلى اضطراب الخلايا العصبية بالمخ وإلى الشعور بالقلق والاكتئاب [11].
- **مثبطات الجهاز العصبيّ**: وهي مستحضرات صيدلية من شأنها تثبيط نشاط الجهاز العصبيّ المركزيّ عند الإنسان، ومنها: المنومات barbiturates والمهدئات [12].
- **عقاقير الهلوسة** [13]: وهي مجموعة من المواد النفسيّة التي تؤثر في الإدراك والحس والعاطفة إلى درجة مماثلة لحالة الشخص المريض عقليًا، بالإضافة إلى المعاناة من الوهم والخداع السمعيّ والبصريّ، ومنها عقار الليسرجيك lysergic والمسكالين mescaline وعقار الفنسايكليدين phencyclidine.

## المطلب الثاني
## مفهوم المخدِّرات الرقميّة وآثارها

يتناول هذا المطلب المخدِّرات الرقميّة (digital drugs) من حيث التعريف بها وأنواعها، وكذلك نستعرض الأضرار والآثار السلبيّة للمخدِّرات الرقميّة، ومن ثم سنتناول نشأتها وآلية عملها، وذلك كما يلي:

(10) الدمرداش عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه، ص122.

(11) حماد عبد، موفق، جرائم المخدّرات والمؤثرات العقليّة، ص-29 31.

(12) حماد عبد، موفق، المرجع السابق، ص31-32.

(13) كمال، علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج1 (بغداد دارواسط للنشر، ط4، 1988) ص53.

### الفرع الأول: التعريف بالمخدِّرات الرقميّة وأنواعها

لقد كان لظهور شبكة المعلومات الدوليّة (الإنترنت) أثر كبير على المجتمعات في شتى المجالات، سواء الصحية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الثقافية، ومثلما أن استعمال هذه الشبكة له جوانبه الإيجابيّة، إلا أن الأمر لا يخلو بالمقابل من جوانب سلبيّة، لا سيما مع تزايد إقبال فئة الشباب والمراهقين على الولوج إلى هذه الشبكة بما تحويه من مواقع إلكترونية عديدة ومتنوعة المضامين والمحتوى.

ولا شك أن إسهام هذه الشبكة في تسهيل عمليات ارتكاب الجرائم والاتصال بين المجرمين، واستعمال المواقع الإلكترونية لغايات الاتجار وتسويق المخدِّرات والممنوعات والدعارة وغيرها من الجرائم، وظهور ما يسمى بالجرائم الإلكترونية، أي تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية، إنما تشكل الجانب السلبي الأخطر في استعمال شبكة الإنترنت.

وإزاء هذه الخطورة التي تتزايد باضطراد، لا سيما في مجال تجارة المخدِّرات، فقد تنبه المجتمع الدولي إلى ذلك، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا أشارت فيه إلى دور شبكة الإنترنت في تنامي مشكلة المخدِّرات عالميًا، الأمر الذي يستوجب التعاون الدولي في هذا المجال[14].

ومن أوجه الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت ظهور ما يسمى بالمخدِّرات الرقميّة، والذي عرّفها البعض بأنها: عبارة عن ملفات صوتية أو نغمات ذات ترددات مختلفة، أحادية أو ثنائية ترافقها في بعض الأحيان أشكال بصرية عشوائية، ويمكن تحميلها على شبكة الإنترنت من خلال مواقع إلكترونية متخصصة في ترويج وبيع هذه الملفات [15].

وهذا يعني أن هذه الملفات الصوتية تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد لكل أذن، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح الدماغ غير مستقر كهربائيًا، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى خفض كفاءة الذاكرة وضعف التركيز، وزيادة معدلات الاكتئاب، ويتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدِّرات التقليديّة بحسب نوع الاختلاف الذي يحدث في كهربائية الدماغ [16].

(14) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 132/45 الصادر في فبراير 2000.

(15) العبيدي، عمر عباس خضير، المواجهة الدوليّة والوطنيّة في مكافحة جرائم المخدِّرات الرقميّة والمخدِّرات التقليديّة (القاهرة، مركز الدراسات العربية، 2021) ص77.

(16) مرسي، محمد، إدمان المخدِّرات الرقميّة وتأثيرها على الشباب العربي، (القاهرة، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر) 2016.

ويستخلص مما سبق أن المخدِّرات الرقميّة تقوم على الاستماع للموسيقى بطرق تتنافى مع استخداماتها الطبيعية بغرض المتعة وتهدئة النفس والراحة والاسترخاء والانتقال بالفرد إلى عالم اللاشعور واللاوعي من خلال الترددات المتباينة لهذه الموسيقى، وبالتالي الانقطاع عن الواقع والدخول إلى عالم الهلوسة والنشوة وبشكل يماثل نظرائه من متعاطي المخدِّرات التقليديّة كالماريجوانا والأفيون وغيرها.

وعلى المستوى التشريعيّ، فقد خلت التشريعات القطريّة من تعريف يبين مفهوم المخدِّرات الرقميّة، حيث عرّفت المخدِّرات بوجه عام ضمن قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة دون أن تشير إلى تعريف للمخدِّرات الرقميّة.

هذا وتنقسم المخدِّرات الرقميّة إلى نوعين هما [17]:

- **الأسطورة البلورية Crystal Myth**: وهي من النغمات الهادئة التي تؤدي إلى الاسترخاء والهلوسة وتحدث نوعًا من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة.

- **الموجة العالية Heavy Metal**: وهي نوع من النغمات الصاخبة التي من شأنها تحفيز خلايا الجسم والعقل وتزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة.

## الفرع الثاني: الأضرار والآثار السلبية للمخدِّرات الرقميّة

تباينت الآراء بشأن الآثار المترتبة على تعاطي المخدِّرات الرقميّة، إذ يرى بعض الباحثين والمتخصصين أن لها تأثيرات سلبية ملموسة على الدماغ والجهاز العصبي، تشبه في بعض مظاهرها آثار المخدِّرات التقليديّة، بينما يذهب فريق آخر إلى نفي هذه الآثار، معتبرين أن التأثير المزعوم لا يقوم على أساس علمي ثابت، وإنما يرتبط بعوامل نفسية وإيحائية لدى الأفراد[18].

ومع هذا التباين، تفرض الضرورة تناول الآثار السلبية التي أشار إليها الاتجاه الأول، لما تمثله من مخاطر محتملة تستدعي البحث والتحليل؛ لأنه من دون إثارة هذا الجانب الخفي

(17) موسى، محمود علي، المخدِّرات الرقميّة والإدمان الرقميّ (مصر، جامعة قناة السويس، 2017) منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.researchgate.net تاريخ المشاهدة 2025/10/11.

(18) يرى الدكتور ترافيز سكوت في جامعة كليمسون الأميركية أن هذه الظاهرة معروفة منذ عشرات السنين، لكنها أصبحت حاليًا أسلوب تسويق لظاهرة تدعى النغمات الثنائية، أي إن ما تسمعه الأذن اليمنى يختلف عما تسمعه الأذن اليسرى، وقلل سكوت من مخاطر هذه الموسيقى، إلا أن إقبال بعض المراهقين على دفع نقود للحصول عليها قد يكون مؤشرًا على أن لديهم رغبة أو قابلية لشراء مواد خطرة. انظر: صالح، نزار، إدمان المخدِّرات الرقميّة (حقيقة أم خيال)، اللجنة الوطنيّة لمكافحة المخدِّرات، (الرياض، وزارة الداخلية السعودية، 2015)، ص29.

لهذه المخدِّرات لن يتسنى للمجتمع إدراك خطورتها، والسعي نحو تجريمها ومكافحتها وحظرها كباقي المخدِّرات الأخرى.

فقد ذهب طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة، مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة، إلى أن هذه الترددات والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سلبي على متلقيها، من حيث أنها تؤثر على مستوى كهرباء المخ؛ إذ تؤدي إلى الشرود الذهني وهي حالة خطيرة جدًّا يصل إليها الدماغ، تؤدي إلى الانفصال عن الواقع وإضعاف التركيز بشدة، وهو ما قد يؤدي بالتالي إلى نوبات تشنج وهلوسة وارتجاف وتسارع التنفس وتسارع نبضات القلب لدى المتلقي[19].

كما ذهبت الخبيرة الأميركية في التأثيرات العصبية والنفسية بريدجيت فورجو إلى: «أن الاستخدام المفرط للأصوات المحفزة يمكن أن يؤدي على المدى الطويل إلى اضطرابات في النوم أو القلق تمامًا كاستخدام المنشطات التي تستعمل في بعض الحالات المرضية كعلاج نفسي» ، أما الطبيب الأميركي جان ماري مارفان فقد أكد «أن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سيئ على المستمع كونها لا تشعره بالابتهاج، وتسبب له ما يعرف بالشرود الذهني بانفصاله عن الواقع وانخفاض تركيزه، ومع تكرار هذه الحالة يضاف إليها حدوث نوبات تشنج واحتياج دائم لهذه الذبذبات التي تتلاعب بالدماغ من خلال فرض موجات معينة على دماغ الإنسان دون الإرادة [20].

وتحدث الموجات الكهرومغناطيسية حالة من السعادة والحاجة إلى تناول الخمور، وتحسين مهارات التصور والتخيل. وبعد محاولة الاستغناء عنها يفقد الضحية توازنه النفسي ويصبح بالتالي عرضة للانهيار العصبي، حيث تشير التجارب العلميّة والدراسات المكثفة إلى أن المخدِّرات الرقميّة تسبب انخفاضًا في كفاءة الذاكرة، وتشنجات عصبيّة مع فقدان الوعي، وتدهور في القدرات العقليّة وخلل شديد في الجهاز السمعيّ[21]، وقد أصيب أكثر الذين خضعوا لتجربة المخدِّرات الرقميّة بالاكتئاب[22].

(19) العبيدي، عمر عباس، المرجع السابق، ص86.

(20) عبد الوهاب، أحمد محمد، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدِّرات الرقميّة (القاهرة، المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات) ص14-15.

(21) جبيري، ياسين، المخدِّرات الرقميّة، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة الشريعة والاقتصاد، الجزائر، العدد 8، (2015) ص598.

(22) Chaieb L, Wilpert EC, Reber TP, Fell J. Auditory beat stimulation and mood states. Front Psychiatry 2015; 6.70.

فإدمان المخدِّرات الرقميّة يُعد من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص نفسه، ثم يمتد خطرها من بعده إلى أسرته، ثم تمتد بعد ذلك إلى المجتمع، سواء من الناحية القانونيّة، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر لا يخفى على ذي بصيرة، وقد أشرنا إلى أخطارها الشخصية، أما خطورتها من الناحية الاجتماعية فهي أشد فتكًا من المخدِّرات التقليديّة للأسباب التالية [23]:

1. سهولة الحصول عليها من شبكة الإنترنت.
2. انخفاض تكلفتها المادية ما يصعب على الآباء ملاحظتها.
3. عدم وجود أعراض جسمانية واضحة في متعاطي المخدِّرات الرقميّة بخلاف الأعراض الواضحة في المخدِّرات التقليديّة.
4. إمكان الحصول عليها من قبل أشخاص في مراحل عمرية مبكرة؛ لأن الأمر لا يتطلب سوى جهاز كمبيوتر أو أي جهاز رقميّ آخر يدعم تطبيق الملفات الصوتيّة في الغرفة.
5. عدم وجود قوانين تمنع أو تكافح هذا النوع من السموم السمعيّة الصوتيّة والفكريّة.

إنَّ انتشار هذه الموسيقى الرقميّة من أخطر الآفات التي تهدد الأسرة والمجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبيّة على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلاقات الاجتماعيّة، فأمثال هؤلاء يصيرون خطرًا على المجتمع يهددون أمنه، بسبب انعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون المجتمع، ويبتعدون عن أسرهم[24].

## المطلب الثالث
## نشأة المخدِّرات الرقميّة وآلية عملها ومواجهتها

يتناول هذا المطلب دراسة نشأة المخدِّرات الرقميّة، وآلية عملها، والجهود المبذولة لمواجهتها، سواء على المستوى الدولي أو العربي، بالإضافة إلى موقف بعض التشريعات من هذه الظاهرة المستجدة.

---

https://www.researchgate.net/publication/276464374_Auditory_Beat_Stimulation_and_its_Effects_on_Cognition_and_Mood_States - 2025/10/10 تاريخ المشاهدة.

(23) بلال، ناجح والخطيب، خالد، المخدِّرات الرقميّة تغزو الكويت: نشوة الموسيقى تتحول إلى إدمان، مجلة السياسة الكويتية، الكويت تاريخ: 2/ 11/ 2014، وانظر: أصلان، نور حاتم، المخدِّرات الرقميّة وآلية المشرع العراقي في الحد من مخاطرها، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، ط1، 2023، ص32-33.

(24) انظر حول ذلك: الرفاعي، إياد فتيح علي. زينة، نسرين جورج عيسى، المخدِّرات الرقميّة، أنواعها والإدمان على مسببها، (بيروت، المركز العربي للبحوث القانونيّة والقضائية، 2022) ص35 وما بعدها، وانظر: أصلان، نور حاتم، المرجع السابق، ص-62 65.

### الفرع الأول: نشأة المخدِّرات الرقميّة وآلية عملها

في عام 1839 برهن العالم الفيزيائي الألماني HEINRICH WILHELM DOVE على أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين عن بعضهما لكل أذن، كأن يتعرض إلى تردد صوتي 300 هرتز في الأذن اليمنى و 310 في الأذن اليسرى، فإن الدماغ يقوم بمحاولة التوفيق بينهما، لينتج ترددًا ثالثًا داخليًا (مثال ذلك 10 هرتز)، وسيسمع الشخص صوتًا ثالثًا أو نبضًا سريعًا، وسميت هذه الظاهرة بالدق على الأذنين BINAURAL BEATS، وقد استخدمت هذه الطريقة لعلاج بعض المرضى النفسيين عام 1970، وكان هؤلاء المرضى يعانون من القلق والاكتئاب ويرفضون العلاج الدوائي، لذا تم تعريض أدمغتهم إلى ذبذبات ترددية كهرومغناطيسية تؤدي إلى فرز مواد نشطة كالدوبامين وبيتاأندروفين وبالتالي تحسين دورة النوم وتخفيف الآلام ومنحهم الشعور بالراحة والتحسن، بالإضافة إلى تسريع معدلات التعلم لديهم[25].

وفي عام 1973 أكد عالم الفيزياء الأمريكي GERALD OSTER ما ذهب إليه العالم الألماني المذكور؛ حيث تم مزج عينات من الموسيقى مع أصوات أخرى، وتم ضبطها على ترددات معينة على كلتا أذني المستمع، وبالنتيجة فقد أحدثت هذه الترددات تغيرات دماغية عند من يتعرض لها، وقد اعتبر العالم المذكور أن من الممكن أن يكون الرنين الأذني وسيلة للتشخيص الطبي، سواء لتشخيص حالات اضطرابات السمع، أو حالات الاضطرابات العصبية، وقد وجد أن بعضًا ممن لا يسمع الرنين الأذني يعاني من مرض الشلل الرعاشي، وقد تم إعطاء أحد مصابي هذا المرض جرعات من الرنين الأذني لمدة أسبوع، في البداية لم يستطع المريض سماع الرنين، إلا أنه بعد ذلك بدأ يتمكن من سماع الرنين الأذني[26].

وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي، كان أول ظهور للمخدِّرات الرقميّة بشكلها الحالي، إذ انتشر خبر عبر وسائل الإعلام في مدينة أوكلاهوما في الولايات المتحدة الأمريكية، مفاده ظهور أعراض النشوة والسكر على عدد من الطلاب، على الرغم من عدم تعاطيهم أي من المواد المخدِّرة التقليديّة أو الكحوليات، وتبين أن تلك الأعراض كانت نتيجة استماعهم إلى نوع معين من الموسيقى بترددات صوتية خاصة[27].

أما عن آلية عمل المخدِّرات الرقميّة فيتم الترويج لهذا النوع من المخدِّرات من خلال المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم إغواء الشباب والمراهقين وإقناعهم باستخدامها، وتقوم هذه المواقع بعرض معلومات عن فوائد النغمات وأنواعها ومدى فاعلية

(25) العبيدي، عمر عباس خضير، المرجع السابق، ص78.

(26) أصلان، نور حاتم، المرجع السابق، ص20-21.

(27) إسماعيل، علي سيد، المخدِّرات الرقميّة نحو تكييف شرعي وقانونيّ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص44.

وتأثير كل نوع منها، بالإضافة إلى تزويدهم بدليل وإرشادات توضح آلية الاستخدام وأنواع النغمات وأسعار كل منها وما ينشأ عن استخدامها من شعور، ويتم الإغواء من خلال عرض تجارب سابقة -على حد زعمهم-لتلك الفئة من الشباب ممن قام باستخدام تلك الملفات وتعاطى مع نغماتها، وكيف أصبح كل منهم يشعر بالسعادة والاسترخاء والنشوة بعدما كانوا يعانون من مشاكل نفسية كالتوتر والقلق[28].

وعندما يقوم مستخدم هذه الملفات بالاستماع إلى ما تحويه من نغمات فإن الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد هو السبب الأساسي في إحداث تأثير المخدِّرات الرقميّة، والذي يطلق علية اسم (الرنين الأذني)، وتنشأ عمليات الاستجابة الدماغية بفعل تغذية الدماغ بوجود المحفز المثير، من خلال تقديم نغمتين صوتيتين على شكل موجات، مع اختلاف التردد لإحدى هذه الموجات، فلو تعرضت الأذن اليمنى إلى موجة (250) هيرتز، فيما تعرضت الأذن اليسرى لموجة (240) هيرتز فإن الدماغ سيعمل على معالجة الموجتين لتشكيل صوت وموجة جديدة وهي (10) هيرتز وهي ذات الموجة التي ينتجها الدماغ في حالة الاسترخاء، وكل نوع من الملفات الصوتية تستهدف نمطًا معينًا من النشاط الدماغي، ويتوقف الأمر على مدة التعرض لتلك الموجات، وأحيانًا تتم الاستعانة بالبصر لزيادة تحفيز الدماغ، ويؤدي الاستماع إلى تلك الملفات لفترة طويلة إلى الإحساس بالنعاس أو الدوار أو الارتخاء أو اليقظة الشديدة، وقد تؤدي أيضًا إلى الصرع أو الانزعاج، ويعتمد الشعور الذي يرغب المتلقي في الحصول عليه على عدد الجرعات أو عدد الملفات التي يقوم بالاستماع إليها وفق ترتيب معين، ومن هذه الملفات ما هو قصير طولها حوالي ربع ساعة، ومنها ما هو طويل يصل إلى ساعة كاملة، وتجدر الإشارة إلى أن المواقع الإلكترونية تقدم جرعات مجانية لغايات التجربة والاستماع إليها، وبعد ذلك يتم طلب الجرعة الكاملة التي تتراوح أسعارها لتصل إلى (30) دولارًا، وربما أكثر لتستمر بعد ذلك عملية التعاطي وما يتبعها من إدمان[29].

ويلاحظ أن آلية تقديم الموقع الإلكتروني لتلك الجرعات على الترتيب السابق ذكره يماثل آلية تقديم وترويج المخدِّرات التقليديّة، بل إنه في حال عدم كفاية الجرعة المتوفرة في الموقع الإلكتروني لإحداث الشعور المطلوب، فإن الموقع يتيح خدمة تصميم جرعة أو نغمة أخرى تكون كافية للوصول إلى الشعور بالنشوة وغياب الوعي.

(28) العبيدي، عمرعباس خضير، المرجع السابق، ص79 وما بعدها، وانظر: أصلان، نور حاتم، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.
(29) العبيدي، عمرعباس خضير، المرجع السابق، ص79 وما بعدها.

يتمثل التمييز بين هذا النوع من المخدرات والمخدرات التقليدية في اختلاف طبيعتها، وأساليب تداولها، والموقف القانوني المتبع حيالها، ومن حيث إمكانية ضبطها والسيطرة عليها، فإذا كانت المخدِّرات التقليديّة مواد كيميائيّة أو نباتيّة تستهلك بطرق مختلفة مثل التدخين (الشم أو الشد) أو الحقن أو البلع، وتؤدي إلى فقدان الشهية، وضعف المناعة، وتدمير الأعضاء، وتؤثر مباشرة على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى زيادة التوتر النفسي، فإن المخدِّرات الرقميّة ليست مادة محسوسة، بل ملفات صوتيّة أو نغمات بترددات معينة، يستمع إليها عبر سماعات الأذن ، تؤثر على التوازن النفسي لدى متعاطيها، وتخلق منه كائنًا انعزاليًا، منطويًا على نفسه، كما تسبب له حالة من الرجفة والتشنجات، والتشتت الذهني وغيرها من الآثار على نحو ما ذكر آنفًا، أما من حيث الموقف القانونيّ منها، فقد جرى تنظيم المخدِّرات التقليديّة وتجريمها في معظم التشريعات الوطنيّة والاتفاقيات الدوليّة، أما المخدِّرات الرقميّة، فلا زالت محل جدل، حيث لم تدرج في التشريعات بصورة صريحة، الأمر الذي خلق فراغًا تشريعيًا وتحديًا قانونيًا لمواجهتها، ومن حيث إمكانية الضبط والسيطرة، فإن المخدِّرات التقليديّة يمكن ضبطها ورصدها من خلال حيازتها أو تداولها؛ لأنها مواد مادية تُصنّع وتباع وتُهرّب، أما المخدِّرات الرقميّة، فيصعب ضبطها بالطريقة نفسها، إذ تُحمّل من الإنترنت وتنتشر بسهولة عبر الأجهزة الذكية دون حاجة إلى نقل مادي، لا سيما وأنها أقل تكلفة من المخدِّرات التقليديّة[30].

من خلال تتبع الجهود الدوليّة في مجال مكافحة المخدِّرات، فإننا نجد أن من أبرز ما توجت به تلك الجهود هو إبرام الاتفاقية الدوليّة لسنة (1961) وقد سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات، والتي كان من أهدافها توسيع عمل أجهزة المراقبة الدوليّة وتضافر الجهود الدوليّة في هذا المجال، وقد اشتملت الاتفاقية على أربعة جداول تضمنت أنواع المخدِّرات والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، كما عقد مؤتمر دوليّ في فيينا عام (1971) وأبرمت من خلاله الاتفاقية الدوليّة للمؤثرات العقليّة، وأصبح نطاق الجهاز الدولي لمراقبة المخدِّرات يشمل مواد الهلوسة والمواد المنشطة للجهاز العصبي، وفي عام (1988) أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقليّة وكان من أهم أهدافها تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقليّة، وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية: «يقصد بتعبير المخدِّر أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول

(30) انظر حول ذلك: إسماعيل، علي سيد، المرجع السابق، ص38-43.

الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة 1961... ويقصد بتعبير المؤثرات العقليّة أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية مواد طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقليّة لسنة 1971» [31].

ويلاحظ على جميع الاتفاقيات المذكورة أنها أخضعت المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الطبيعية والتركيبية فقط للمراقبة الدوليّة والوطنيّة، أما فيما يتعلق بما يسمى بالمخدِّرات الرقميّة فلم تتناولها أي منها، كما لم تتناول الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقليّة -التي أقرت عام 1994م وصادقت عليها قطر عام 1995م – المخدِّرات الرقميّة بشكل صريح، بل ركزت على مكافحة المخدِّرات التقليديّة والمواد المؤثرة عقليًا، مثل القنب والهيروين، والكوكائين، وتستند إلى قوائم محددة من المواد المدرجة في الجداول الموحدة[32]، والسبب قد يغدو مفهومًا إذا ما قلنا إن استخدام هذا النوع من المخدِّرات الرقميّة أو الملفات الصوتية حديث النشأة باعتباره من الظواهر المستحدثة التي ثار الجدل حول مدى دقة إطلاق تسمية المخدِّرات على هذا النوع من الملفات، ومدى تأثيرها السلبي على دماغ الكائن البشري، ومدى التشابه في آثارها مع المخدِّرات التقليديّة.

وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، لم نجد نصًا في القانون المقارن، سواء من القوانين العربية أو غير العربية يجرم هذا النوع من المخدِّرات، فعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع المصري قد نص على أنه: «تعتبر مواد مخدِّرة في تطبيق هذا القانون، المواد المبينة في الجدول رقم 1 والملحق به بما فيها المستحضرات المبينة بالجدول رقم 2»[33]،أما المشرع الإماراتي فقد نص على أن: «المخدِّرات هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في أرقام المواد1،2،3،4 المرفقة بهذا القانون، أما المؤثرات العقليّة فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المنصوص عليها في المواد 5،6،7،8 المرفقة بهذا الجدول»[34]، كما أن

(31) حماد عبد، موفق، جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة، ص77 وما بعدها. وانظر: الرفاعي، اياد فتيح علي. زينة، نسرين جورج عيسى، المرجع السابق، ص51.

(32) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقليّة والتي صادقت قطر عليها بتاريخ 1995/9/6:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=944&language=ar

تاريخ المشاهدة 2025/9/10

(33) قانون مكافحة المخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري رقم 182 لسنة 1960.

(34) قانون مكافحة المواد المخدِّرة والمؤثرات العقليّة الإماراتي رقم 14 لسنة 1995.

المشرع الأردني أتى على ذكر المخدِّرات في ملحق خاص بقانون المخدِّرات[35]، ومن ثم فأي مادة غير مدرجة في هذه الجداول تخرج من نطاق التجريم، وكذلك فعل المشرع العراقي، إذ عرف المخدِّرات بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بقانون المخدِّرات، وعرف المؤثرات العقليّة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون[36].

وفي فرنسا فقد جرم المشرع إنتاج، وتصنيع، واستيراد، وتصدير، وحيازة، وعرض أو استخدام المواد أو النباتات المصنفة كمخدِّرات ولكنه لم يدرج المخدِّرات الرقميّة بنص صريح[37]، وفي الولايات المتحدة، فقد عرف المشرع المواد الخاضعة للرقابة والنظائر التي لها تركيب كيميائي وتأثير مشابه للمخدِّرات المدرجة بالجدولين الأول والثاني الملحقين بالقانون، ويكون لها تأثيرات منشطة أو مثبطة أو مهلوسة على الجهاز العصبي المركزي مشابهة أو أقوى من تلك المادة الخاضعة للرقابة، ومن ثم فقد ركز على المواد ذات الطبيعة الكيميائية، ولكنه لم يأتِ على ذكر للمخدِّرات الرقميّة[38]، وفي المملكة المتحدة، فقد عرف قانون إساءة استعمال المخدِّرات لسنة 1971 المخدِّرات الخاضعة للرقابة وقسمها إلى ثلاث فئات (A,B,C) بحسب خطورتها، وجرّم الحيازة أو الترويج أو التصنيع أو الاستيراد والتصدير لهذه المواد، كما قام المشرع بإصدار قانون المواد النفسية لسنة 2016 الذي وسع نطاق التجريم ليشمل أي مادة تحدث تأثيرًا نفسيًّا على المتعاطي حتى وإن لم تدرج ضمن الجداول التقليديّة، غير أن هذه القوانين جميعها لم تتناول المخدِّرات الرقميّة، باعتبارها لا تُعد مادة كيميائية ملموسة تؤثر على الجهاز العصبي؛ ما يجعلها خارج نطاق التجريم في التشريع الإنجليزي[39].

وبالرغم من أن البحث العلمي يقوم على وقائع حقيقية ثابتة، إلا أنه، ونظرًا للطابع الاستباقي لهذه الدراسة، فإننا نرى أنه من الضروري التصدي لمشكلة المخدِّرات الرقميّة

(35) قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الأردني رقم 11 لسنة 1988.

(36) قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة العراقي رقم 50 لسنة 2017.

(37) قانون الصحة العامة الفرنسي article l627/ Code de la santé publique/ Version en vigueur au 05 octobre 2025 /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072665 تاريخ المشاهدة 2025/10/5

(38) controlled substances act (csa)1970/U.S. Code §802 21 — Definitions https://www.law.cornell.edu/uscode/text/21802/ last seen52025/10/.

(39) Misuse of Drugs Act 1971. psychoactive substances act 2016 https://www.legislation.gov.uk › ukpga › 2016 › contents. https://www.legislation.gov.uk › ukpga › 1971 › contents. تاريخ المشاهدة 2025/10/5

بشكل عاجل ومنهجي سواء على المستوى الوطنيّ أو الدولي. فرغم الجدل القائم حول آثارها، فإن احتمال تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع يستدعي تبني إستراتيجيات وقائية وتشريعيّة للحد من انتشارها، وتعزيز الوعي العام بخطرها، ويستلزم التصدي تنسيقًا فعّالاً بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات، ووضع أطر تنظيمية مشتركة، ودعم البحوث لمتابعة آثار هذه الظاهرة، بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنيّة والدوليّة في التصدي لها قبل تفاقم آثارها المحتملة، لا سيما أن إحدى الدراسات التي قام بها بعض الباحثين أشارت إلى أن 20% من إجمالي الشباب على مستوى العالم يتعرضون لهذا النوع من المخدِّرات، وبلغ أعداد مدمنيها أكثر من 200 مليون شخص في العالم، وهو ما ينذر باحتمالية تزايد انتشارها في المستقبل[40].

## المبحث الثاني
## مدى كفاية التشريع الجنائي القطريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة

بعد أن تم تناول مفهوم المخدِّرات الرقميّة وآثارها السلبية، يبرز السؤال حول مدى قدرة التشريع القطريّ على مواجهة هذه الظاهرة الحديثة، فبينما ركزت القوانين التقليديّة على المخدِّرات المادية والمواد الكيميائية، فقد أصبحت المخدِّرات الرقميّة، التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية لإحداث تأثيرات على الدماغ والحالة النفسية، تمثل تحديًا جديدًا أمام المنظومة القانونيّة.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانونيّ القطريّ القائم في مواجهة المخدِّرات الرقميّة، وبيان مدى ملاءمتها في التعامل معها، ومدى إمكانية تطويع النصوص العقابية الحالية لمواكبة التطورات الرقميّة وحماية المجتمع من آثار هذه المخدِّرات على الصحة العقليّة والنفسيّة، وهذا يقتضي تناول الأمر من خلال قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات[41]، وقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[42]، وأخيرًا، إمكانية تطويع النصوص العقابية السارية لمواجهة المخدِّرات الرقميّة، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

(40) إسماعيل، علي سيد، المرجع السابق، ص42.

(41) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 7، تاريخ 2004/5/30، من الصفحة 53.

(42) منشور بالجريدة الرسمية، الغدد 15، تاريخ 2014/10/2، من الصفحة 7.

## المطلب الأول
## قانون العقوبات والمخدِّرات الرقميّة

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الدستورية المهمة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة من خلال حماية المصلحة الفردية وحماية المصلحة العامة في آن واحد، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون [43]، فالمشرع هو من يسبغ الصفة غير المشروعة على الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الفرد، فالجريمة سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة حرة يقرر له القانون عقوبة ما، وبالتالي فإنه إذا لم يكن هناك نص قانون يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه فإن هذا السلوك يكون مشروعًا [44].

وقد نص الدستور القطريّ في المادة 36 منه على أن «الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون». كما أكّدت المادة (40) من الدستور على ترسيخ مبدأ المشروعية بنصها: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية).

وحيث إن نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له هي من تحدد ما يعد جريمة من الأفعال والعقوبة المترتبة عليها، فقد أكد هذا القانون على هذا المبدأ، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه « ... تحدد الجرائم والعقوبات وفقًا لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر...».

ومقتضى التطبيق السليم للقانون أن على المحكمة في حال وجدت أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة أن تقضي بالبراءة، وهذا ما أكدت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية القطريّ، حيث جاء فيها: «إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا أو مقيد الحرية بموجب تدبير، من أجل هذه الواقعة وحده».

وبمطالعة نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع القطريّ لم يورد أي نصوص تجريمية تتعلق بالمخدِّرات الرقميّة؛ إذ ظل نطاقه منصبًّا على الجرائم التقليديّة دون أن يمتد إلى هذا الشكل المستحدث من السلوكيات. وبالنظر إلى أن المخدِّرات الرقميّة لا تقوم على مادة

(43) انظر المادة 40 من الدستور الدائم لدولة قطر، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2004/6/8.

(44) أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام (عمان، دار الثقافة، 2022)، ط4، ص114 وما بعدها. 43. وانظر نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة (عمان، دار الثقافة، 2016)، ط7، ص50-52.

محسوسة وإنما على ترددات صوتية أو ذبذبات يتم تداولها عبر الوسائط الحديثة، فإنها لا تجد سندًا واضحًا في النصوص الحالية للقانون؛ ما يخلق حالة من الفراغ التشريعيّ ويضعف القدرة على ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ضمن الإطار العام لقانون العقوبات.

ومن ثم فإن غياب النصوص الصريحة في قانون العقوبات القطريّ بشأن المخدِّرات الرقميّ من شأنه أن ينعكس مباشرة على عمل القضاء؛ إذ إن القاضي يقيد بمبدأ الشرعية الجنائية فلا يستطيع التوسع في التفسير أو القياس لإدخال هذه الأفعال تحت مظلة النصوص القائمة، وهذا يعني أن أي واقعة تتعلق بترويج أو تعاطي أو استعمال المخدِّرات الرقميّة قد تبقى خارج نطاق المساءلة الجنائية وفقا لقانون العقوبات؛ ما يحد من فعالية القضاء في التصدي لهذه الظاهرة، ويبرز الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعيّ يوفر أساسا قانونيًا لعمل الجهات القضائيّة.

وإذا كانت الإشكالية الأولى التي تواجه المخدِّرات الرقميّة تتمثل في غياب الإطار التشريعيّ الذي يجرمها – على النحو المذكور آنفًا- فإن الإشكاليّة الأخرى إجرائيّة تتمثل في البحث والتحري عن حقيقة المخدِّرات الرقميّة وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بها وتوضيحها، والكشف عن فاعليها بالوسائل القانونيّة، تمهيدًا لإحالة الأمر إلى جهة التحقيق الابتدائيّ وإثباتها من خلال إقامة دليل رقميّ مشروع أمام القضاء، من خلال إثبات وجود التطبيق المروج لهذا النوع من المخدِّرات، وضبط الأزمنة لاستخدامه، وضبط آلية الدفع الإلكترونيّ، ومن ثم، فإن تلك الإجراءات بحاجة إلى مأموري ضبط قضائيّ ومحققين وهيئات قضائيّة على دراية ومعرفة كاملة بها، بالإضافة إلى خبراء في مجال البرمجيات والتقنيات، وخبراء في الطب وعلم النفس لتنظيم تقرير طبيّ نفسيّ وقضائيّ يربط بين سماع هذا النوع من الموسيقى وحالة المتعاطي الجسديّة والنفسيّة[45].

## المطلب الثاني
## قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة والمخدِّرات الرقميّة

يعتبر هذا القانون من القوانين المكملة أو الملحقة بقانون العقوبات، وقد جاء في المادة الأولى منه أنه: «**تعتبر مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقليّة خطرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمؤثرات العقليّة المبينة في الجدولين رقميّ (1) و (2) الملحقين به**».

(45) انظر حول ذلك: الرفاعي، إياد فتيح علي. زينة، نسرين جورج عيسى، المرجع السابق، ص49 و53.

ومن المواد المخدِّرة التي وردت في هذه الجداول: **مادة اسيتورفين، الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو اليانجو، نبات القنب الهندي، الهروين وأملاحه وكافة المستحضرات المحتوية عليه، الكوكايين وكافة أملاحه ومستحضراته، وقش الخشخاش، ومن المؤثرات العقليّة: الإمفيتامين، ميتافيتامين، ديكساامفيتامين**، هذا بالإضافة إلى النباتات الممنوع زراعتها مثل **الأفيون، وجميع جنس البافير، والكوكا، والقات** بجميع أصنافه ومسمياته وغيرها من المواد المخدِّرة والمؤثرات العقليّة المدرجة في الجداول المذكورة.

ويلاحظ أن هذه الجداول قد ركزت في إدراجها للمادة المخدِّرة أو المستحضر أو المؤثرات العقليّة أو السلائف الكيميائيّة على مصدر هذه المواد سواء أكانت طبيعيّة أو تركيبيّة، ويتمثل الركن القانونيّ للجريمة وهو جوهر مبدأ الشرعية المذكور سابقًا وفقًا لهذا القانون، والذي بناء عليه يتحدد نطاق التجريم، وتبعًا له تتحدد مسؤوليّة مرتكب الفعل، في وجوب أن تكون المادة التي يتم تعاطيها أو تداولها أو التعامل فيها مدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون، وهذا يعني أن أي مادة غير مدرجة في هذه الجداول تخرج عن نطاق التجريم، وبالتالي فإن التعامل بها بأي شكل يبقى في إطار الإباحة والمشروعيّة.

وبالرغم من أن المشرّع القطريّ قد جرم كافة صور التعامل بالمواد المخدِّرة والمؤثرات العقليّة المدرجة وعاقب عليها، إلا أن المادة التي يعتبر التعامل بها محظورًا بأي شكل من الأشكال المذكورة إنما هي المادة المخدِّرة الطبيعية أو التركيبية أو الناشئة عن تفاعلات كيميائية، ولا تنصرف بأي حال من الأحوال إلى الملفات الصوتيّة أو ما يعرف بالمخدِّرات الرقميّة، فالمعتبر وفقًا لهذا القانون هو حقيقة المادة المخدِّرة ومصدرها على النحو الوارد فيه، وحتى لو أن الدراسات العلمية أثبتت على نحو قاطع أن تلك الملفات الصوتية لها ذات تأثير المخدِّرات التقليديّة على الإنسان، فإنه وفقًا لمبدأ الشرعية، وحيث (لا جريمة ولا عقوبة ما لم ينص القانون على ذلك)، وحيث إن الركن القانونيّ في جرائم المخدِّرات يتمثل في كون المادة المخدِّرة مدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون، **فإن هذا النوع من المخدِّرات ونقصد بذلك المخدِّرات الرقميّة يخرج من نطاق التجريم، وبالنتيجة فإن نصوص قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة القطريّ لا تنطبق عليها قطعًا.**

لذا فإنه في حال ثبوت مضاهاة المخدِّرات الرقميّة للمخدِّرات التقليديّة فيما تحدثه من أضرار فإن الأمر يستدعي تدخلًا تشريعيًّا لتجريم تعاطيها أو استخدامها أو ترويجها على نحو ما ذكرناه سالفًا، حماية وردعا للأفراد ولا سيما فئة الشباب والمراهقين من جهة وحماية للمجتمع عامة من آثارها وانعكاساتها السلبية من جهة أخرى.

وقبل الانتقال للحديث عن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، نشير إلى أن القانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي[46]، لم يتطرق أيضًا إلى المخدِّرات الرقميّة، وكذلك هو الحال بالنسبة لجميع القرارات الصادرة عن وزير الصحة العامة المتعلقة بهذا القانون، وقد انصرف مدلول المواد ذات التأثير النفسي إلى المواد والأدوية والعقاقير والمستحضرات الصيدلية المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون، ولا شك أنها تخرج عن جوهر موضوعنا هذا[47].

## المطلب الثالث
## قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والمخدِّرات الرقميّة

إن التطور الكبير الذي حدث في مجال العلوم والتكنولوجيا أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليديّة، إذ إن هذه الجرائم ترتكب في بيئة إلكترونية تختلف عن البيئة التي ترتكب فيها الجرائم التقليديّة المعروفة، لذا كان لا بد من تكاتف الجهود للتصدي إلى هذا النوع من الجرائم، من خلال وضع التشريعات اللازمة وتضمينها العقوبات الرادعة لحماية المصالح المعتدى عليها، وقد تباينت التشريعات الوطنيّة المختلفة من حيث السياسة التي اتبعتها في بناء الإطار القانونيّ للجرائم الإلكترونية وتحديد عناصرها القانونيّة، فبعضها ترك أمر تنظيمها وتجريمها للتشريع الجنائي التقليديّ ممثلاً في قانون العقوبات، في حين خصص البعض من تلك التشريعات قانونًا مستقلاً تناول فيه هذا النوع من الجرائم ومنها التشريع الجنائي القطريّ.

ففي دولة قطر صدر قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبموجبه فقد جرم المشرع عددًا من السلوكيات الجرمية التي ترتكب من خلال أنظمة المعلومات والشبكات المعلوماتية والمواقع الإلكترونية كوسيلة لارتكابها أو محلاً لها، وأحال القانون بموجب المادة (45) أي جريمة أخرى معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ ترتكب باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو أي وسيلة تقنية المعلومات إلى ذلك التشريع ليعاقب فاعلها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع، وهذا يعني أنه إذا ارتكبت جريمة بواسطة وسيلة إلكترونية لم ينص عليها هذا القانون، فيتم تطبيق النص القانونيّ الوارد في القانون الذي يجرمها.

(46) تم نشره بالجريدة الرسمية، العدد 16، تاريخ النشر:1993/1/1، صفحة من 1615.

(47) انظر المادة 1 من القانون ذاته.

وبالرغم من الجهود التي بذلت لتعريف «الجريمة الإلكترونية» باعتبارها من الجرائم المستحدثة، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد، فقد عرفها البعض بأنها «جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت وهي تتطلب إلمامًا خاصًا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها، ويقصد بها أيضًا: أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكوّن أو أكثر من مكونات الإنترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني[48].

وقطعًا للجدل الدائر حول تعريف الجريمة الإلكترونية، فقد عرّف المشرع القطريّ الجريمة الإلكترونية في المادة (1) من قانون الجرائم الإلكترونية بأنها: أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون.

كما عرف المشرع القطريّ في المادة أعلاه، الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

ويثار التساؤل هنا، هل عاقب المشرع القطريّ على إنشاء موقع إلكتروني لبيع أو ترويج الملفات الصوتية (المخدِّرات الرقميّة)؟

بمطالعة نصوص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ نجد أن المشرع لم يعاقب على إنشاء موقع إلكتروني لغايات بيع أو ترويج أو الاتجار بالملفات الصوتية المذكورة أو تلقيها والستماع إليها، وإذا ما ذهبنا مع ما نصت عليه المادة (45) من القانون ذاته، من حيث الإحالة إلى التشريعات الجنائية الأخرى في حال عدم وجود نص يجرم الفعل في هذا القانون، فيمكن القول إنه ومع التأكيد على مفهوم المخدِّرات الذي أخذ به المشرع القطريّ في قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة المذكور سالفًا، وهو أن المخدِّرات التي يعاقب على تعاطيها أو تداولها أو الاتجار بها أو التعامل بها بأي شكل، إنما هي المخدِّرات الطبيعية أو التركيبية المدرجة في الجداول الملحقة به، بغض النظر عن وسيلة الاستخدام أو الاستعمال سواء في التعاطي أو الاتجار، فإن الترويج أو الاتجار بالمخدِّرات من خلال وسيلة إلكترونية كموقع إلكتروني مثلاً إنما هو سلوك يُجرّمه القانون؛ لأن المادة التي يتم الترويج لها أو الاتجار بها هي مادة مخدِّرة بطبيعتها أو لتركيبتها الكيميائية ومدرجة في الجداول المذكورة، وبالتالي يتم تطبيق النص الوارد في قانون المخدِّرات والذي يجرم ذلك السلوك، ولا ينصرف مدلول المادة المخدِّرة – بحسب هذا القانون- إلى الملفات الصوتية أو ما يسمى بالمخدِّرات الرقميّة.

(48) العتوم، محمد الشبلي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، النظرية العامة للجرائم الإلكترونية (عمان، دار الثقافة، 2021)، ص19.

وبالنتيجة، فإن التشريعات الجنائية القطريّة سواء قانون العقوبات أو قانون المخدِّرات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد خلت من أي نصوص تجريميّة تعاقب على إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني لغايات بيع أو ترويج تلك الملفات الصوتية أو تلقيها وتعاطيها.

## المطلب الرابع
## إمكانية تطويع النصوص العقابية السارية لمواجهة المخدِّرات الرقميّة

في ظل ثبوت الآثار السلبيةج التي تحدثها المخدِّرات التقليديّة على سلامة الإنسان عقليًّا وبدنيًّا، ونظرًا للإقبال المتزايد من قبل فئة الشباب والمراهقين على استخدام الوسائل التكنولوجية واستغراقهم أوقاتًا طويلة في تصفح شبكات الإنترنت لا سيما أن ذلك يتم – على الأغلب– داخل غرفة مغلقة بعيدًا عن الأعين والرقابة الأبوية، ودرءًا للمخاطر والأضرار التي يمكن أن تنجم عن ذلك، وانطلاقًا من دور المشرع الجنائي في حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال التدخل في تجريم كل سلوك من شأنه أن يشكل تهديدًا لأمن واستقرار المجتمع، ولكي لا تبقى تلك السلوكيات خارج نطاق التجريم والعقاب، فإنه من الضروري دراسة الأمر من ذوي الاختصاص وصياغة النصوص القانونيّة المناسبة بالشكل الذي يجعل من إنشاء موقع إلكتروني لغايات ترويج أو بيع تلك الملفات الصوتية أو المخدِّرات الرقميّة وتلقيها واستعمالها سلوكيات جريمة معاقب عليها قانونًا، من خلال إجراء تعديلات وإضافة نصوص قانونيّة إلى قانون المخدِّرات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، بحيث تدخلها في دائرة التجريم نظرًا للآثار والأضرار السلبية والخطيرة التي تسببها المخدِّرات الرقميّة.

على أنه ونظرًا لتلك الآثار الخطيرة الناجمة عن استعمال تلك الملفات الصوتية (المخدِّرات الرقميّة) فإنه – في حال عدم تجريمها بنصوص قانونيّة جديدة– فإن التساؤل الذي قد يثار في هذا الشأن: إلى أي مدى يمكن تطويع بعض النصوص العقابية التقليديّة، وخاصة تلك المتعلقة بجريمة الإيذاء والاحتيال، لتشمل الأفعال الناشئة عن الترويج للمخدِّرات الرقميّة وما تحدثه من أضرار نفسية وجسدية أو نقص في الذمة المالية، في ظل غياب نصوص تشريعيّة صريحة تجرم هذا النوع من السلوك؟

نرى أنه وفي ظل غياب نصوص صريحة في التشريعات العقابية الحالية تجرم ما يعرف بالمخدِّرات الرقميّة، فإنه من الممكن تطويع بعض هذه النصوص لتشمل هذه الظاهرة، متى ثبت تحقق الأركان المادية والمعنوية للجريمة؛ إذ يمكن الاستناد إلى المادة (310) من

قانون العقوبات القطريّ كإطار قانونيّ مؤقت لتغطية هذه الظاهرة، باعتبارها أكثر المواد مرونة للتكييف على الأفعال الرقميّة الضارة بالصحة النفسية والعصبية للأفراد التي تجرَم كل من أعطى غيره عمدًا أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية، ويعاقب بحسب جسامة النتيجة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 307، 308، 309 من قانون العقوبات[49].

ويمكن تكييف نص المادة المذكورة على المخدِّرات الرقميّة من خلال تفسير لفظ «المادة» ليشمل المحتوى الرقميّ أو الصوتيّ، ومن ثم -ولغايات التطبيق- يمكن صياغة مقترح تفسيري لها على النحو التالي: «ويُعد في حكم إعطاء المواد الضارة عمدًا قيام شخص بإرسال أو نشر أو تمكين الغير من الوصول إلى أي محتوى رقميّ أو صوتيّ يكون من شأنه التأثير على سلامة الدماغ أو الحالة العصبيّة أو النفسيّة للإنسان، إذا ترتب عليه مرض أو اضطراب وظيفي».

ويُثبت القصد أو العلم بإمكان حدوث الضرر من طبيعة المحتوى، أو استهداف الفئات الضعيفة، أو وجود منفعة مالية متحققة نتيجة الفعل.

وبناء على هذا التكييف، يتصور أن تقوم الجريمة على الأركان التالية:

• **الركن المادي**[50]: ويشمل إعطاء، نشر، إرسال، أو تمكين الغير من الوصول إلى المحتوى الرقميّ المؤثر، وينتج عن هذا الفعل مرض نفسي أو عصبي، أو عجز وظيفي مؤقت أو دائم، ويثبت الضرر عبر تقارير طبية متخصصة، تقييمات طب نفسي وعصبي، أو تقارير وظيفية توضح عجز الضحية عن ممارسة أنشطته اليومية أو المهنية.

(49) المادة 307 تنص على: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد.
وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا، أو جزئيًا بصورة دائمة...». أما المادة -308 معدل فتنص على: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة وسبعين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص»، أما المادة 309 معدل، فتنص على: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمدًا على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين."

(50) يتكون الركن المادي في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر وهي: النشاط أو السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية لهذا السلوك أو النشاط، بالإضافة إلى علاقة السببية التي تربط بين النشاط والنتيجة. انظر: أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

• **الركن المعنوي**[51]: ويتحقق عند ثبوت قصد الفاعل في إحداث الضرر، أو علمه بإمكان حدوثه نتيجة التعرض للمحتوى الرقميّ، ويستدل على هذا القصد من طبيعة المحتوى، الإرشادات المصاحبة، استهداف فئات ضعيفة (كالقُصّر)، أو وجود منفعة مالية.

ولعل مبررنا فيما ذهبنا إليه أن المادة 310 لا تشترط وسيلة مادية تقليديّة، لذا –وبناء على التحليل المبين آنفا– فإن هذه المادة تمثل الإطار الأنسب للانطباق على المخدِّرات الرقميّة ضمن النصوص القائمة؛ إذ توفر أساسًا قانونيًا لتطبيق النصوص التجريمية التقليديّة على الوسائط الرقميّة الضارة، مع مراعاة التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، كما أن تطويع هذه المادة على الوجه المذكور يمكّن النيابة العامة والقضاء من التعامل مع الأفعال الضارة رقميًا بشكل مؤقت وفعّال حتى صدور تشريع صريح يجرِّم هذه الظاهرة.

ومن جهة أخرى، إذا لجأ المروجون إلى أساليب احتيالية أو وسائل خادعة لإقناع فئة الشباب والمراهقين باستخدام هذه المخدِّرات، وإيهامهم بأنها آمنة، أو تصويرها على أنها وسيلة ترفيه ومن شأنها خلق أجواء من السعادة، أو أن من شأنها زيادة التركيز لديهم، لحملهم على دفع المال إليهم، فإن من الممكن تكييفها بوصفها من صور جريمة الاحتيال، ومن الممكن تطويع المادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ التي تعاقب كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء على مال منقول أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باستخدام اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 100,000 ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذ يُبرز هذا النص حرص المشرّع على حماية الممتلكات والأموال من الاستيلاء غير المشروع عبر الوسائل الرقميّة. ويمكن تحليل أركان الجريمة وفقا لهذا النص على النحو التالي:

• **الركن المادي**: ويتمثل في الفعل الإيجابي للاستيلاء على مال منقول أو على سند أو التوقيع عليه باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلومات. ويشمل ذلك جميع أشكال الاحتيال الرقميّة، بما في ذلك استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة، أو أي وسيلة تؤدي إلى نقل المال أو السيطرة عليه دون حق.

• **الركن المعنوي**: القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، باتجاه إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على المال أو السند عن طريق استخدام طرق احتيالية من شأنها خداع وإيهام المجني عليه، مع علمه بذلك، وبأن ذلك المال مملوك لغيره.

(51) يتكون الركن المعنوي في الجريمة المقصودة من عنصرين وهما: الإرادة الجرمية والعلم بعناصر الفعل الجرمي، بأن يكون الفاعل واعيًا ومدركًا لما يقوم به من أفعال. انظر: أحمد، عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص185 وما بعدها.

ومن خلال هذا التحليل، يمكن اعتبار المادة 11 مرجعًا قانونيًّا مؤقتًا ومرنًا يمكن تأويله لتغطية الجرائم الرقميّة الحديثة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمحتوى الرقميّ الضار أو المخدِّرات الرقميّة، إذ يمكن اعتبار المحتوى الرقميّ الضار (مثل المخدِّرات الرقميّة) بمثابة «منتج احتيالي» إذا تم عرضه أو ترويجه بطريقة تضلل المتلقي أو تخدعه للاعتقاد بأن المحتوى آمن أو مشروع، أو إذا استُخدم لتحقيق منفعة مالية على حساب المتلقي. وبذلك، يتحقق عنصر الاحتيال الرقميّ من خلال:

1. الخداع والتضليل: حيث يُخدع المستخدم بوجود محتوى رقميّ يبدو –على خلاف الحقيقة– أنه غير ضار، بينما هو في حقيقته يؤدي إلى تأثير نفسي أو عصبي ضار.

2. الاستيلاء على المنفعة غير المشروعة: إذ يسعى الفاعل إلى كسب ربح مالي أو مصلحة شخصية عبر الترويج للمحتوى الضار، وهو ما يُعد نوعًا من «الاستيلاء على المنفعة» بطريقة احتيالية.

3. انتحال الصفة أو استخدام وسيلة خادعة: إذ يمكن أن يتم الترويج للمحتوى الرقميّ تحت هوية مزيفة، أو باسم تطبيق أو برنامج يبدو شرعيًّا، وذلك على خلاف الحقيقة والواقع؛ ما يعزز عنصر الاحتيال.

وبناءً على ذلك، يُمكن تطويع المادة 11 لتشمل المخدِّرات الرقميّة، باعتبار أن توزيع وترويج المحتوى الضار لتحقيق منفعة مالية عبر خداع المستخدم يمثل نوعًا من الاحتيال الرقميّ.

على أنه وبالرغم مما ذهبنا إليه من اجتهاد في هذا الشأن، إلا أن هذا التكييف – وإن كان ممكنا– إلا أنه قد يواجه صعوبات في التطبيق العملي، خاصة في ظل غياب تقارير طبية أو فنية من شأنها أن تثبت ضررًا مباشرًا، بالإضافة إلى صعوبة شمول كل صور التعامل بهذه الآفة في دائرة النماذج التجريمية التي ذهبنا إليها، لذا فإن استخدام النصوص التشريعيّة القائمة لتجريم المخدِّرات الرقميّة يتطلب اجتهادًا قضائيًّا دقيقًا، وقد يعرض الملاحقة الجنائية لمخاطر الدفع بعدم الدستورية أو مخالفة مبدأ الشرعية، الذي يقف عائقًا أمام التوسع المفرط في تفسير النصوص.

واستنادًا إلى ما تقدم، فإن المخدِّرات الرقميّة تمثل خطرًا محتملاً على الصحة النفسية والعقليّة للأفراد، وأن عدم توفر دليل علمي قاطع لا يلغي مسؤولية المشرّع في حماية المجتمع، فمبدأ الاحتراز القانونيّ يوجب اتخاذ تدابير وقائية لمنع أي نشاط أو مادة قد

تشكل تهديدًا، حتى في غياب اليقين العلمي الكامل[52]. وبالاستناد إلى هذا المبدأ، يصبح التدخل التشريعيّ المبكر لتجريم المخدِّرات الرقميّة مشروعًا وضروريًّا، بما يحقق حماية الصحة العامة، ويحد من انتشار الظاهرة، ويضمن الأمن المجتمعي قبل تحقق أي ضرر فعلي. وفي هذا الإطار، يمكن صياغة النص التشريعيّ النموذجي ليشمل تجريم إنتاج أو توزيع أو استخدام أي برامج أو مواد رقميّة تؤثر على الحالة النفسية أو العقليّة للأفراد بطريقة مشابهة لتأثير المخدِّرات التقليديّة، مع السماح للمحكمة بمصادرة كل وسيلة مستخدمة لهذا الغرض.

## المبحث الثالث
## الدرع الإداريّ؛ دور لوائح الضبط الإداريّ في مكافحة المخدِّرات الرقميّة

في ظل العجز التشريعيّ حول تطويع النصوص القانونيّة الجنائية السارية في الدولة لتجريم المخدِّرات الرقميّة، ونظرًا للأضرار المادية والصحية والاجتماعية وغير ذلك من الأضرار والأخطار التي تسببها هذه الآفة الخطيرة على الفرد وعلى المجتمع، سنعرض تلك المسألة على لوائح الضبط الإداريّ في التشريع القطريّ في محاولة للوصول إلى آليات قانونيّة تمنع أو تحد من انتشار المخدِّرات الرقميّة، لسد النقص التشريعيّ في القانون الجنائي في مواجهة تلك الآفة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث بيان مدى إمكانية توظيف لوائح الضبط الإداريّ في التشريع القطريّ لمواجهة المخدِّرات الرقميّة؛ من خلال الوقوف على ماهية لوائح الضبط الإداريّ في التشريع القطريّ (المطلب الأول)، وكذلك آليات تفعيل لوائح الضبط الإداريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة (المطلب الثاني)، ومن ثم سنتناول أبرز التحديات التي تواجه «الدرع الإداريّ» وسبل تطويره (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي

(52) يُعد مبدأ الاحتراز القانونيّ من المبادئ الحديثة التي نشأت في نطاق القانون الدولي البيئي، وهو يضمن أن يُمنع أي نشاط أو مادة قد تُشكّل تهديدًا للبيئة من أن تُحدث أثرًا ضارًا بها، حتى في حال غياب الدليل العلمي القاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر المحتمل، وقد امتد تطبيقه إلى ميادين أخرى، لا سيما مجالات الصحة العامة والأمن الغذائي والجرائم المستحدثة ذات الخطر غير المؤكد. انظر:

Cameron, J., & Abouchar, J. (1991). The Precautionary Principle: A Fundamental Principle of Law and Policy for the Protection of the Global Environment. Boston College International and Comparative Law Review, 14(1), 1–27. p.2.

https://scispace.com/pdf/the-precautionary-principle-a-fundamental-principle-of-law-2k1d4d1mgm.pdf

تاريخ المشاهدة 2025/10/11.

## المطلب الأول
## ماهية لوائح الضبط الإداريّ في التشريع القطريّ

قبل الحديث عن مدى وجود آليات ضمن لوائح الضبط الإداريّ لمواجهة المخدِّرات الرقميّة، يقتضي منا بدايةً بيان تعريف الضبط الإداريّ (الفرع الأول)، وحيث إن مصادر الضبط الإداريّ تختلف من دولة إلى أخرى، ينبغي لنا بيان مصادر الضبط الإداريّ العامة في التشريع القطريّ لمعرفة مدى استجابتها لمواجهة المخدِّرات الرقميّة (الفرع الثاني)، وذلك تباعًا على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف لوائح الضبط (الضبط الإداريّ)

تمارس الإدارة العامة وظيفة الضبط الإداريّ انطلاقًا من واجبها في المحافظة على النظام العام، والحيلولة دون وقوع أي خطر يهدد أو ينذر بتهديده، وبدون هذه الوظيفة يتزعزع استقرار المجتمع والدولة ويتعرض المواطنون لخطر كبير، وتعد ممارسة وظيفة الضبط الإداريّ مظهراً من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداريّ، بهدف المحافظة على أمن وصحة وسكينة المجتمع، ومن الثابت أن نشاط الضبط الإداريّ يعد من أشد أساليب تدخل السلطات الإدارية خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بسبب ما تتمتع به من سلطات الزجر والمنع [53].

وقد عرَّفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو Hauriou Maurice من الناحية الوظيفية [54] بأنه «كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة». أما الفقيه الفرنسي دي لوبادير Delaubadére André فقد عرَّفه بأنه «شكل من أشكال عمل الإدارة، والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام» [55].

وقد عرَّفه الدكتور أحمد كمال أبو المجد بأنه «الوسائل القانونية السليمة، والمقصود بها عادة مجموع السلطات الحكومية العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيّد الحقوق والحريات الخاصة»[56].

(53) عبورة، محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداريّ بالإدارة الجزائر-دراسة مقارنة - (الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017 –2018.) ص1.

(54) Hauriou (M): précis De droit administrative et de Droit public, sirey, 12e éd, 1933. P.549

(55) Delaubadére (André), Trait' de droit Administratif, L.G.D.J, 7e éd, 1976, p.589.

(56) أبو المجد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ومصر دراسة مقارنة، (القاهرة، مكتبة النهضة، 1962)ص.2.

أما في الفقه القطريّ، فقد عرّفه الدكتور حسن السيد بأنه: مجموعة من القواعد القانونيّة العامة والمجردة تصدر عن السلطة التنفيذية وتتضمن أوامر أو نواهي، وتنطوي على تقييد لبعض حريات الأفراد، وذلك لحماية النظام العام بعناصره الأربعة، الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة [57].

نستخلص من التعريفات الفقهية السابقة أنَّ لوائح الضبط هي مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونيّة اللازمة تتخذها السلطة الإداريّة المختصة في الدولة لتقييد بعض الحقوق والحريات ونشاطهم بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة) من كل ما يهدده.

## الفرع الثاني: مصادر الضبط الإداريّ العامة في التشريع القطريّ

على الرغم من أنَّ الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 لم ينص على مسمّى (لوائح الضبط)، غير أن المادة (121) من الدستور الدائم أدرجت ضمن اختصاصات مجلس الوزراء في البند (7) منها: (رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقًا للقانون)، وأن هذه اللوائح لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها سمو الأمير[58].

ويمكن أن نستخلص من عبارة (المحافظة على النظام في أرجاء الدولة) الواردة في نص المادة أعلاه أنَّها تتسع لتشمل أهداف الضبط الإداريّ المتمثلة في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، وهذا ما أكّده القرار الأميري رقم 16 لسنة 2014م بتعيين اختصاصات الوزارات، حيث نصت المادة (3) منه على اختصاصات وزارة الداخلية: (تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها، وتنظيم مسائل الجنسية ودخول وإقامة الوافدين، وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة). كما نصت المادة (5) من قانون قوة الشرطة على أن «تختص قوة الشرطة بالمحافظة على الأمن العام والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع الجرائم، وضبطها ...»[59].

(57) السيد، حسن، المدخل لدراسة القانون الدستوري القطريّ، ص235. الطبطابي عادل، النظام الدستوري في الكويت، ص599.

(58) وفقًا للمادة الأولى من القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، والذي جاء فيها: (ترفع إلى الأمير، للتصديق عليها وإصدارها، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية:... 3- استتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة).

(59) والذي أبقى عليها قانون الخدمة العسكرية وفقًا للمادة (3).

وتجدر الإشارة إلى أن لوائح الضبط تخضع لمجموعة من الشروط وهي بصدد الحفاظ على النظام العام تتمثل في: عدم مخالفتها لنصوص القانون وفقًا لمبدأ التدرج التشريعيّ، ويجب أن تصدر في صورة عامة مجردة، ويجب أن تطبّق على الأفراد في إطار مبدأ المساواة أمام القانون.

فقد حرص الدستور القطريّ - وعلى ما جاء بمذكرته التفسيرية بشأن المادة 57 منه- على التأكيد بتقرير احترام الدستور، وهذا الاحترام واجب بغير استثناء على السلطة العامة وعلى كل مواطن وكل مقيم على أرض قطر وكل من يحل بإقليمها. إن الدستور هو قوام الدولة وهو جماع فلسفتها الاجتماعية والقانونيّة ولذلك فإنه لا يتصور أن تترك أحكامه لاجتهادات واختلافات. إن احترام الدستور والعمل بمقتضاه أمر يحتمه الدستور نفسه ويحتمه وجود الدولة ذاته [60].

وفي فتوى -سابقة على ذلك القرار- صادرة عن إدارة الفتوى والعقود التابعة لوزارة العدل القطريّة جاء فيها: (... ولما كانت القاعدة العامة هي عدم جواز مخالفة الأداة التشريعيّة الأدنى لأحكام الأداة التشريعيّة الأعلى طبقًا للتدرج التشريعيّ بحيث لا يجوز للقانون مثلاً أن يخالف أحكام الدستور، كما لا يجوز للقرار الوزاري أن يخالف أحكام القانون إعمالاً لمبدأ دستورية القوانين، وإذا وقعت هذه المخالفة فإن حكم الأداة التشريعيّة الأعلى يكون هو الواجب التطبيق والأخذ به دون الأداة التشريعيّة الأدنى المخالفة الأعلى) [61].

استنادًا إلى ما سبق، فإن الهدف الذي يسعى إليه المشرع القطريّ من خلال الضبط الإداريّ هو المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة من كل ما يهدده، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، أي وقاية النظام العام بعناصره المختلفة، الأمن والصحة والسكينة والآداب، والمحافظة على استقرار نظام المجتمع [62].

وتفسيرًا لذلك، لا يجوز لهيئات الضبط الإداريّ أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى تتجاوز المحافظة على النظام العام، حتى وإن تعلّقت بالمصلحة العامة، ذلك أن أهداف الضبط الإداريّ هي أهداف مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستارًا للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أم غير مشروعة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار أن المعيار الوحيد الذي يُميّز أعمال الضبط

(60) قرار محكمة التمييز القطريّة -الدائرة المدنية والتجارية- رقم 2015/28، جلسة 2015/11/3

(61) الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود رقم ف. ت 11/3-1196 لسنة 1997 جلسة 1997/5/19

(62) للمزيد حول هذه الأهداف، راجع: الشيمي، عبد الحفيظ، القانون الإداريّ في ضوء القانون القطريّ (قطر، منشورات جامعة قطر) ص141. الشطناوي، علي، القانون الإداريّ، ط2، (عمان، دار وائل للنشر،2012) ص363.

الإداريّ هو عنصر الغاية [63]، وهذا يقتضي تحديد إطار فكرة النظام العام باعتبارها أساس تدخل هيئات الضبط الإداريّ في مجال الحريات العامة للأفراد، لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في عناصر أربعة وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة، بيد أن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الأربعة، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة، ظهرت نتيجة للتطورات التي تحدث في المجتمع، ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة، فهي تتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى أن النظام العام مرتبط بعدة جوانب اقتصادية سياسية واجتماعية وأخلاقية[64].

وتأكيدًا على ذلك، صدر حكم عن محكمة التمييز القطريّة جاء فيه: (المقرر- في قضاء محكمة التمييز- أن رقابة القضاء على القرارات الإداريّة هي رقابة قانونيّة يمارسها القضاء للتعرف على مدى مشروعية تلك القرارات من حيث مطابقتها للقانون من عدمه. وغني عن القول أن نشاط القضاء الإداريّ في نطاق رقابته على القرارات الإداريّة ينبغي أن يقف عند حد المشروعية فلا يجاوزها إلى وزن المناسبات والاعتبارات التي دعت الإدارة إلى إصدار قرارها والتي تدخل في نطاق سلطة جهة الإدارة في الملائمة. بمعنى أن السلطة التقديرية لجهة الإدارة لا تخضع عناصر التقدير فيها لرقابة القضاء وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركة للجهة الإداريّة في سلطتها التقديرية. وإذ كان للإدارة سلطة اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها إلا أنها وهي بسبيل ذلك يتوجب عليها أن تلتزم القانون وأن يكون ما تتخذه من قرارات قائمًا على أسباب تبرره وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة أو الغلو الذي يستوجب إلغاء القرار الإداريّ) [65].

## المطلب الثاني

## آليات تفعيل لوائح الضبط الإداريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة

تنهض وظيفة الضبط الإداريّ – بوجه عام كما أسلفنا – لتحافظ على النظام العام بعناصره المختلفة وهي: (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة) داخل المجتمع، فتحمي حقوق وحريات الأفراد من كل اعتداءٍ عليها، وتحافظ كذلك على المجتمع ككل، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب سلطة لوائح الضبط الإداريّ في كبح جماح المخدِّرات الرقميّة (الفرع الأول)، ومن ثم نتناول الدول العربية التي تصدّت للمخدِّرات الرقميّة بلوائح الضبط الإداريّ (الفرع الثالث) تباعًا وعلى النحو التالي:

(63) الظاهر، خالد خليل، القانون الإداريّ، الكتاب الثاني، ط1 (عمان دار المسيرة،1997) ص33.

(64) سليماني، هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، (الجزائر، جامعة الجزائر، 2012 –2013) ص52.

(65) حكم محكمة التمييز القطريّة - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 65 /2015 جلسة 2015/5/19

### الفرع الأول: سلطة لوائح الضبط الإداريّ في كبح جماح المخدِّرات الرقميّة

خلصنا سابقًا إلى أن المخدِّرات الرقميّة تلحق أضرارًا جسدية وصحية، حيث تُحدِث الموجات الكهرومغناطيسية حالة من السعادة والحاجة إلى تناول الخمور، وتحسين مهارات التصور والتخيل وبعد محاولة الاستغناء عنها يفقد الضحية توازنه النفسي، ويصبح بالتالي عرضة للانهيار العصبي، كما أثبتت التجارب العلمية والدراسات المكثفة أن المخدِّرات الرقميّة تسبب انخفاضًا في كفاءة الذاكرة، وتشنجات عصبية مع فقدان الوعي، أصيب أكثر الذين خضعوا لتجربة المخدِّرات الرقميّة بالاكتئاب، وتدهور في القدرات العقليّة وخلل شديد في الجهاز السمعي[66]، وأن آثارها تلحق أضرارًا اقتصادية واجتماعية وغيرها بالأسرة والمجتمع ككل.

لذا يثور التساؤل هنا: هل يمكن مواجهة المخدِّرات الرقميّة من خلال لوائح الضبط الإداريّ في التشريع القطريّ؟

إن إدمان المخدِّرات الرقميّة -وكما أشرنا- يعتبر من المشكلات التي تؤثر بدايةً على الشخص نفسه، ثم يمتد خطرها من بعده إلى أسرته، ثم تمتد بعد ذلك إلى المجتمع، سواء من الناحية القانونيّة، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وغير ذلك، وهذا أمر لا يخفى على ذي بصيرة، أما خطورتها من الناحية الاجتماعية فهي أشد فتكًا من المخدِّرات التقليديّة، نظرًا لعدة أسباب منها: سهولة الحصول عليها من شبكة الإنترنت، وعدم وجود قوانين تمنع أو تكافح هذا النوع من السموم السمعية الصوتية والفكرية.

فإن انتشار هذه المخدِّرات الرقميّة من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلاقات الاجتماعية، فأمثال هؤلاء يصيرون خطرًا على المجتمع يهددون أمنه، بسبب انعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون المجتمع، ويبتعدون عن أسرهم.

وحيث تُشكّل الآثار السلبية للمخدِّرات الرقميّة تهديدًا مباشرًا لعناصر النظام العام في المجتمع القطريّ بمكوناته الأربعة الأساسية: (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة)، فإن هذا التهديد يُمثّل الذريعة المشروعة والضرورية التي تستوجب التدخل الحاسم والوقائي لسلطة الضبط الإداريّ لمواجهة هذه الظاهرة بفاعلية؛ فالمساس بهذه المكونات الحيوية في المجتمع القطريّ يُنشئ السبب القانونيّ المشروع لتدخل سلطة الضبط الإداريّ وتفعيل لوائحها لمكافحة هذا الخطر، وهذا ما سنبينه تاليًا.

(66) انظر: ياسين، جبيري، المخدِّرات الرقميّة، مرجع سابق، ص598.

## الفرع الثاني: أدوات لوائح الضبط الإداريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة

سنتناول من خلال هذا الفرع أساليب لوائح الضبط الإداريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة، التدابير الإداريّة الوقائية والرقابية الاستباقية في دولة قطر (أولاً)، ومن ثم نتناول أدوات الضبط الإداريّ الجبرية في مكافحة المحتوى الضار -المخدِّرات الرقميّة- (ثانيًا) ومن ثم سنبين موقف الدول العربية التي تصدت للمخدِّرات الرقميّة (ثالثًا) وذلك على النحو التالي:

### الفقرة الأولى: التدابير الإداريّة الوقائية والرقابية الاستباقية

لهيئات الضبط الإداريّ أن تتخذ بعض الإجراءات الإداريّة الوقائية، بهدف حماية النظام العام في إحدى عناصره، فهو تدبير وقائي يهدف إلى اتقاء الإخلال بالنظام العام، إذا ظهرت بوادره وخيفت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب.

وتأسيسًا لذلك، للسلطة العامة في الدولة إصدار قرارات تنظيمية (لوائح ضبط) لتحقيق النظام العام في المجتمع، تضع من خلالها قواعد عامة مجردة، تنظم فيها وتُقيّد بعض أوجه النشاط، تحت طائلة العقوبة الإداريّة [67]، ومن أمثلة هذه اللوائح، اللوائح الخاصة بتنظيم نشاط المواقع الإلكترونية داخل الدولة، أو الترخيص أو الإذن المسبق سواء لمنصة معينة أو لجميع المنصات الإلكترونية ذات الصلة، وكذلك إصدار لوائح مراقبة لها، أو وضع معايير المحتوى وميثاق أخلاقي للمنصات الرقميّة، تهدف إلى منع الترويج إلى المخدِّرات الرقميّة عبر منصاتها الإلكترونية.

وتوصف هذه الإجراءات بأنها إداريّة وقائية، وغالبًا ما تتقرر بنصوص صريحة والإدارة تستقل بتوقيعها بصفتها سلطة ضبط، وبهدف وقاية النظام العام وتخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضًا في حالة مخالفتها مبدأ المشروعية.

حيث تحدد النصوص الدستورية والقانونيّة في كل دولة الجهة التي تملك وضع لوائح الضبط الإداريّ، وفي دولة قطر فقد أناطت المادة (121) من الدستور الدائم لمجلس الوزراء إصدار (لوائح الضبط الإداريّ) في البند (7) منها: (رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقًا للقانون)، وأن هذه اللوائح لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها سمو الأمير.

وتأسيسًا لذلك؛ فقد صدر القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، حيث نصت المادة (4) من القرار على أنه: (تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

(67) للمزيد انظر: الظفيري، يوسف ناصر، الضبط الإداريّ وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، المنصورة، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، المجلد 10، العدد 74، 2020، الصفحة 1515.

وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاذ إلى الإعلام الرقميّ بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي: 1- وضع الأطر التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات البريدية والنفاذ إلى وسائل الإعلام الرقميّ وفقًا للسياسة العامة للقطاع وبما يحقق الأداء الأمثل له.... 9- وضع شروط ومعايير لمنح التراخيص والموافقات الخاصة لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاذ إلى الإعلام الرقميّ واستخدام الترددات، وإصدار التراخيص والموافقات المتعلقة بها، والتحقق من الالتزام بالشروط الواردة بها.... 14- مراقبة الالتزام بالأطر التنظيمية واتخاذ الإجراءات الضرورية مع المرخص لهم لضمان الامتثال لها) [68].

ويمكن اتخاذ التدابير الإداريّة الوقائية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة من خلال قرارات تنظيمية للضبط الإداريّ (اللوائح التنفيذية) تصدرها السلطة التنفيذية وفق الأصول، حيث تعد تلك اللوائح من أهم الوسائل التي تستخدمها هيئات الضبط الإداريّ لتحقيق النظام العام في المجتمع.

وفي السياق ذاته، يمكن كذلك اتخاذ قرارات الضبط الإداريّ الفردية [69]، لمواجهة هذه الآفة ضد شخصية اعتبارية أو معنوية بعينها، تطبيقًا لتنظيم عام سابق وتشريع حول هذا الموضوع، أو أن تكون قرارات فردية لا ترتبط بتنظيم سابق، كالأمر بالقيام بعمل محدد، أو النهي عن عمل، وتأخذ صورًا متعددة، فقد يتضمن الأمر القيام بالالتزام بحدود الترخيص الممنوح لها وممارسة نشاطها داخل الدولة، أو النهي عن نشاط الترويج للمخدِّرات الرقميّة عبر منصاتها الإلكترونية.

وذلك استنادًا إلى نص المادة (5) من قانون قوة الشرطة، ونص المادة (3) من القرار الأميري رقم 16 لسنة 2014م بتعيين اختصاصات الوزارات، والتي أناطت الاختصاص لوزارة الداخلية - بصفتها هيئة من هيئات الضبط الإداريّ، وليس بصفتها القضائية - بالحفاظ

(68) وفقًا للتشريعات القطريّة؛ فإن الجهة المسؤولة عن ترخيص المواقع الإلكترونية في قطر هي وزارة التجارة والصناعة من خلال إدارة التسجيل والتراخيص التجارية، خاصةً فيما يتعلق بترخيص النشاط التجاري الإلكتروني، بينما تعتبر هيئة تنظيم الاتصالات مسؤولة عن تنظيم الاتصالات والخدمات الإلكترونية بشكل عام، بما في ذلك منح تراخيص لخدمات محددة مثل إعادة بيع خدمات الاتصالات بالتجزئة.

(69) القرارات الفردية: هي تلك القرارات التي تخاطب أفرادًا معينين بذواتهم، أي تتعلق بأفراد معروفين بأسمائهم وأشخاصهم ولو تعدد هؤلاء الأشخاص، وذلك بإنشاء مركز فردي وشخصي أو تعديله أو إلغائه وستنفذ هذه القرارات موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة. راجع: القبيلات، حمدي، القانون الإداريّ-القرارات الإداريّة، (دار وائل للنشر، الأردن، 2022) ص73. الظفيري، يوسف ناصر، الضبط الإداريّ وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مرجع سابق، الصفحة 1516.

على الأمن والنظام العام والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها، من خلال إدارتها المتخصصة في هذا المجال على المستوى التقني أو القانونيّ، ومن خلال إدارتها المتخصصة بالجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يقوم القرار الإداريّ الفردي أيضًا الصادر بهدف الحفاظ على النظام العام على قاعدة تشريعيّة أو لائحية عامة، ففي قرار صادر عن إدارة الفتوى والعقود القطريّة رقم ش ق 5/3 –489 / 1983 جاء فيه: (أما القرارات الفردية فلا تحتاج لعرضها أو اعتمادها من مجلس الوزراء فالقرارات التي يصدرها وزير الصحة العامة طبقًا للقانون، والخاصة بقبول أو رفض الترخيص أو التظلم..... هي قرارات فردية وليست تنظيمية عامة ولا يجب عرضها أو اعتمادها من مجلس الوزراء ويعتبر قرار الوزير فيها نهائيًا).

وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق هيئة الضبط الإداريّ المختصة وذات العلاقة واجب محوري وضروري يتمثل في تفعيل إجراءات التوعية والحملات الإرشادية الشاملة التي تصدر عنها، ويجب أن تستهدف هذه الحملات التحذير بقوة من الانزلاق غير الواعي أو غير المدرك في خطر المخدِّرات الرقميّة وتوضيح آثارها الجسدية والنفسية والاجتماعية الوخيمة على الفرد المدمن وأسرته والمجتمع ككل من خلال الورش والمحاضرات والنشرات، وضرورة الإبلاغ عن أي محتوى غير لائق اجتماعيًا ومن بينها المخدِّرات الرقميّة؛ ما يعزز الرقابة المجتمعية والتبليغ كآلية إداريّة مساعدة لإنفاذ القانون، كما ينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات أيضًا رصد ومتابعة المنصات الرقميّة من قبل هيئات الضبط الإداريّ في الدولة التي تروج لهذه الممارسات أو تسهم فيها.

وقد أجمعت أغلب الدراسات المعاصرة على ضرورة تسليط الاهتمام الرسمي وغير الرسمي على ظاهرة المخدِّرات الرقميّة، لا سيما في ظّل استهدافها للفئة الشبابية التي هي قوام نماء المجتمعات وثرائها، وأسرع وسيلة لتقليل حجم مشكلة تعاطي المخدِّرات الرقميّة هي تضييق الخناق على مسببات الجريمة، وسد منافذ الشر، والوقاية منها؛ للحيلولة دون حصول الأفراد الذين لديهم الاستعداد لتعاطيها [70].

(70) إسماعيل، علي سيد، المخدِّرات الرقميّة نحو تكييف شرعي وقانونيّ، (مصر، دار الكتب المصرية، 2022) ص156.

**الفقرة الثانية: أدوات الضبط الإداريّ الجبرية في مكافحة المخدِّرات الرقميّة (المحتوى الضار)**

تتمتع الإدارة العامة في سبيل تحقيق حفظ النظام العام بسلطات واسعة، وهو يعني حق السلطة الإداريّة في دولة قطر تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، دون الحصول على إذن من السلطة القضائية.

فقد تلجأ سلطات الضبط الإداريّ إلى عدة أدوات وأساليب جبرية لتحقيق أهداف الضبط الإداريّ؛ وهي المحافظة على النظام العام لكبح جماح المخدِّرات الرقميّة، وذلك استنادًا للتشريعات القطريّة السالف ذكرها.

حيث أناطت المادة (5) من القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات الصلاحية لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التالي: (يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها وبصفة خاصة ما يلي:....3- الموافقة على منح التراخيص الفردية وتعديلها وتجديدها وإيقافها وإلغائها، وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإصدارها).

نستخلص من النص أعلاه أنه لسلطات الضبط الإداريّ إصدار قرارات الضبط الإداريّ الفردية، من خلال إداراتها المختصة بمخاطبة موقع إلكتروني معين بذاته، أو عدة مواقع إلكترونية معروفة ومعينة بذواتهم، إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الإلكتروني لذلك الموقع، أو إيقافه، أو حظر، أو حجب نشاطها الإلكتروني إذا كانت تلك المواقع الإلكترونية قد حصلت على ترخيص لممارسة نشاطها من دولة أخرى. إذا لم تلتزم بحدود الترخيص الممنوح لها ممارسة نشاطها داخل الدولة، التي تروّج للمخدِّرات الرقميّة عبر موقعها داخل دولة قطر، ولها أيضًا بموجب ذلك سلطة المصادرة الإداريّة لأية ممنوعات (مادية أو برمجية) تتعلق بهذا النشاط المحظور، وكذلك لها سلطة إزالة المحتوى الرقميّ أو فرض الرقابة المسبقة (الإشراف الإداريّ)، ولهيئة الضبط الإداريّ الملاحقة الإداريّة للمواقع والمنصات والتراخيص (الشركات، مقدمو الخدمات) المخالفة لشروط الترخيص أو للقرارات التنظيمة أو الفردية لهذا النشاط.

يأتي ذلك أيضًا اتساقًا مع نص المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات والذي جاء فيها: (للمجلس الحق في عدم تجديد التراخيص الفردية أو تعديلها أو إيقافها أو إلغائها، بناءً على اقتراح الأمين العام، ويكون للأمين العام ذات الحق بالنسبة للتراخيص الفئوية، وذلك في أي من الأحوال التالية: 1- تكرار مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو اللوائح والقرارات والأوامر المنفذة له أو أي من شروط الترخيص).

ولما كان التنفيذ الجبري المباشر يشكّل خطورة على حريات وحقوق الأفراد، لذلك كان لا بد من تحقق شروط في الأمر أو الإجراء محل التنفيذ الجبري، وإلا كان غير مشروع، وهذه الشروط هي [71]:

1. أن يكون في وسع الأفراد تنفيذ هذا الأمر أو الإجراء.
2. أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختياريًا، وأن تكون الإدارة أعطت لهم المهلة الزمنية المعقولة للقيام بهذا التنفيذ.
3. أن يكون استخدام القوة المادية الجبرية هو الوسيلة الوحيدة لإعادة النظام العام وأن يتم استخدامها بالقدر الذي تقتضيه للضرورة.

ويُعد التنفيذ المباشر الجبري من أخطر وسائل الضبط الإداريّ التي خوّلها القانون للإدارة، وأكثرها تهديدا لحقوق الأفراد، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة، حيث يجب على الإدارة العامة في الظروف العادية أن تمارس أدوات وسلطات الضبط الإداريّ -وكما أسلفنا- في نطاق مبدأ المشروعية وهي تخضع لرقابة القضاء على سلطاتها تلك.

نستخلص مما سبق أنه يمكن للسلطات العامة في دولة قطر ومن خلال لوائح الضبط الإداريّ بواسطة عدة أساليب جبرية فرض رقابتها على المواقع الإلكترونية التي قد تروّج للمخدِّرات الرقميّة بهدف منعها أو الحد من انتشارها، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة في المجتمع من خلال اعتراض أي نشاط لمنصات إلكترونية داخل الدولة، أو إلغاء ترخيصها إذا كانت قد حصلت عليه من السلطات الرسمية في الدولة، إذا أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر للترويج للمخدِّرات الرقميّة داخل المجتمع القطريّ، دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ المشروعية، إذا تم تنفيذه وفق الأصول التشريعيّة والإجراءات الإداريّة الصحيحة.

### الفرع الثالث: الدول العربية التي تصدّت للمخدِّرات الرقميّة بلوائح الضبط الإداريّ

قدمت وزارة العدل اللبنانية -كإجراء احتياطي- توجيهاتها إلى النيابة العامة من أجل العمل على مكافحة المخدِّرات الرقميّة اتخاذ كافة الإجراءات الإداريّة والقانونيّة اللازمة لذلك، مع القيام بحظر مواقع الإنترنت التي تروّج لهذا الشكل المستحدث من المخدِّرات، واعتبرها محظورة على الشباب اللبناني [72].

(71) جبار، جملية، دروس في القانون الإداريّ، الطبعة الأولى، (الجزائر، منشورات كليك، ٢٠١٤) ص156. وفي ذات الفتوى السابقة الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود القطريّة جاء في الفقرة التالية بأنه: (...وأوجب المشرع قبل صدور قرار إلغاء الترخيص إنذار صاحب الشأن لإزالة الأعمال المخالفة وآثارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابة بذلك).

(72) توبي، هناء، «المخدِّرات الرقميّة» بشعار «الحذر واجب»، مقال منشور في مجلة شبكة الخليج،2015، https:// www.alkhaleej.ae/ تاريخ الزيارة 2025/10/11.

وفي السياق ذاته، أوصت الحكومة اللبنانية بضرورة زيادة الوعي الاجتماعي والثقافي حول هذا النوع الجديد من المخدِّرات، وزيادة التزام الأهالي بمراقبة أولادهم وما يقومون به على شبكة الإنترنت، وتنبيههم إلى ضرورة الابتعاد عن المواقع الإلكترونية المشبوهة، بالإضافة إلى تأكيد دور المدرسة والتوعية التعليمية في الحد من هذه الظاهرة [73].

أما على مستوى الخليج العربي، ولمواجهة تداعيات المخدِّرات الرقميّة والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها؛ تم تكليف اللجنة الوطنيّة لمكافحة المخدِّرات في المملكة العربية السعودية والمديرية العامة لمكافحة المخدِّرات، وهيئة الاتصالات بمنع وصول المخدِّرات الرقميّة إلى المستخدمين في السعودية وذلك بمراقبة المواقع الإلكترونية، وتدريب مختصين في هذا المجال، وبتاريخ 19 مارس 2016 أعلنت اللجنة الوطنيّة لمكافحة المخدِّرات أن إحدى فرق مكافحة المخدِّرات التابعة لها ضبطت بمدينة الرياض أكبر مروّج للمخدِّرات الرقميّة، مع 12 آخرين في مختلف أنحاء المملكة [74].

وبمناسبة ذلك لجأت المديرية العامة لمكافحة المخدِّرات إلى استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتحارب مروجي المخدِّرات الرقميّة، فبدأت على صفحتها في (تويتر) حربًا طالت ولا تزال من ينشر أو يدعم الترويج للمخدِّرات سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، حيث طلبت من أصحاب الحسابات التي تستوحي أسماءها نوعًا من أنواع المخدِّرات الرقميّة حذفها فورًا وإلا سيتم تطبيق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بحقها؛ واستنادًا لذلك نشرت وزارة الصحة السعودية على موقعها الإلكتروني أسبابًا أكدت فيها أن وراء انتشار المخدِّرات الرقميّة بين صفوف المراهقين والشباب الجهل بأخطار استعمالها، والتفكك الأسري والثراء الفاحش والتبذير، وغياب الحوار في العائلة وعدم وجود الرقابة، وقد حذت أيضًا شرطة دبي حذو المملكة العربية السعودية من خلال إنشاء منصات خاصة لمكافحة المخدِّرات الرقميّة، وكافة المواقع التي تروّج لها. [75] وهذا الأمر يُعد اعترافًا من جهات رسمية بمدى خطورة المخدِّرات الرقميّة، وهو سبب كافٍ لتشريع قانون يعالج هذه المسألة.

وعليه يمكن القول إن لوائح الضبط الإداريّ تمثل أداة قانونيّة مرنة وفعّالة يمكن من خلالها التصدي لظاهرة المخدِّرات الرقميّة، عبر إجراءات وقائية وتنظيمية تسعى إلى حماية المجتمع -كما فعلت بعض الدول ومنها بعض دول مجلس التعاون الخليجي - ولكنها تبقى أداة مؤقتة، ريثما يصدر تنظيم تشريعيّ صريح يجرم هذه الأفعال على المستوى الجنائي.

(73) أصلان، نور حاتم، المخدِّرات الرقميّة وآلية المشرع العراقي في الحد من مخاطرها، مرجع سابق، ص47.

(74) السهان، أحمد، ترويج المخدِّرات في المملكة العربية السعودية، مقال منشور في مجلة محامو المملكة، 2020، عن الكعبي، فاطمة جاسم، التعاون الدولي في مكافحة المخدِّرات الرقميّة، رسالة ماجستير، (العراق، جامعة ميسان، 2021) ص85.

(75) الكعبي، فاطمة جاسم، التعاون الدولي في مكافحة المخدِّرات الرقميّة، مرجع سابق، ص 86.

## المطلب الثالث

## التحديات التي تواجه «الدرع الإداريّ» وسبل تطويره

يواجه مفهوم "الدرع الإداريّ" (أي الرقابة والحماية الإداريّة الوقائية على المحتوى الرقميّ) في التشريع القطريّ تحديًا أساسيًّا يتمثل في غياب إطار قانونيّ موحّد يُحدد نطاقه وسلطاته بوضوح، فبدلاً من وجود درع إداريّ مركزي، تتوزع مهام الرقابة والتنظيم على عدة جهات، مثل هيئة تنظيم الاتصالات التي تُركّز على الجوانب التنظيمية والتبليغ، والوكالة الوطنيّة للأمن السيبراني التي تركّز على البنية التحتية، بينما تظّل سلطة الإزالة والحظر مرتبطة بجهات إداريّة أخرى مثل وزارة الصناعة والتجارة وغيرها ذات العلاقة؛ وهذا التوزيع يُولّد تحدي التنسيق ويجعل التركيز على العلاج اللاحق (الإزالة والحظر) يطغى على الوقاية الإداريّة المسبقة؛ لذا سنتناول التحديات التي تواجه «الدرع الإداريّ» للمحتوى الرقميّ في التشريع القطريّ (الفرع الأول)، كما أن سبل تطوير وتعزيز الدرع الإداريّ ضرورة ملّحة وتستوجب بيان سبل تطويرها بما لا يتعارض مع مبدأ الشرعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التحديات التي تواجه «الدرع الإداريّ» للمحتوى الرقميّ في التشريع القطريّ

يمثّل التوسع الهائل في المحتوى الرقميّ تحديًا بنيويًّا للسلطات التنظيمية في دولة قطر، لا سيما عند محاولة فرض أي شكل من أشكال "الدرع الإداريّ" لحماية المجتمع من ظواهر جديدة وخطيرة كـ "المخدِّرات الرقميّة" ، فرغم وجود إطار تشريعيّ لمكافحة المخدِّرات الرقميّة، تظل آليات الرقابة الإداريّة معقدة، نظرًا لتوزيع الاختصاصات بين عدة جهات تنظيمية، وتتفاقم هذه الصعوبات بفعل عاملين أساسيين يهددان أي سيادة قانونيّة على الفضاء الإلكتروني، وهما: الطبيعة العابرة للحدود للمنصات الرقميّة التي تضعف سلطة التنفيذ الوطنيّة (الفقرة الأولى)، والسرعة التقنية الهائلة المتمثلة في التشفير والذكاء الاصطناعي(الفقرة الثانية)؛ ما يجعل الإجراءات الإداريّة المتاحة وغير كافية لمواكبة حجم ووتيرة إنتاج المحتوى الضار.

#### الفقرة الأولى: التحديات المتعلقة بالسيادة (عابرة الحدود)

تؤثر الطبيعة العابرة للحدود للمخدِّرات الرقميّة على قدرة الدولة على فرض سيادتها القانونيّة والإداريّة من خلال النقاط التالية:

1. **مصدر المحتوى خارج الولاية القانونيّة:** لا يتم إنشاء أو بث غالبية محتوى المخدِّرات الرقميّة (مثل مقاطع النغمات السمعية) عبر خوادم محلية، بل تُنشر على منصات عالمية

(مثل يوتيوب، ساوندكلاود) تديرها شركات عملاقة مقرها خارج قطر[76]، هذا يعني أن السلطات القطريّة لا تملك سلطة مباشرة لإصدار أمر إزالة فوري للمنشور أو لاسم المستخدم.

هذا الواقع يجعل أي أمر إداريّ بالإزالة أو الحجب يواجه عقبة التنفيذ الفعلي، حيث تعتمد السلطات الوطنيّة على التعاون الدولي والاستجابة الطوعية من قبل الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، وهو ما يتسم بالبطء والتعقيد. كما أن طبيعة المحتوى العابر للحدود تثير إشكاليات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والمعايير الأخلاقية التي يجب أن تخضع لها الإزالة.

2. **بطء التعاون الدولي**: عندما ترصد السلطات القطريّة محتوى مخالفًا، فإنها تحتاج إلى مخاطبة المنصة العالمية (مثل شركة ميتا أو جوجل) أو اللجوء إلى آليات التعاون القضائي الدولي، وهذه الإجراءات تتسم بالبيروقراطية والبطء الشديد، في حين يمكن أن يصل المحتوى الضار إلى مئات الآلاف من المستخدمين في غضون ساعات قليلة.

حيث ترجع الدراسات أن أهم أسباب انتشار المخدِّرات الرقميّة في منطقة الخليج العربي ترجع إلى عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية تتصدى لها والاعتماد على العمالة الأجنبية القادمة من دول متصدرة فيها نسب المخدِّرات الرقميّة وتعد الأكثر رواجًا فيها، إضافة إلى التأثير السلبي بالحضارة الغربية [77].

3. **إشكالية الحجب الجغرافي**: حتى لو تم حجب المحتوى على نطاق الدولة، يمكن للمستخدمين تجاوز هذا الحجب بسهولة باستخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs). هذا يفرغ جهود «الدرع الإداريّ» من معناها ويجعل الحماية الإداريّة غير فعالة كما ينبغي.

**الفقرة الثانية: التحديات المتعلقة بالسرعة التقنية**

إلى جانب تحديات السيادة، تُشكّل السرعة التقنية المتسارعة عائقًا كبيرًا أمام فعالية أي رقابة إداريّة، وتتميز بيئة الإنترنت بظهور منصات جديدة باستمرار، وتطور آليات التشفير (Encryption) التي تُعيق قدرة السلطات على رصد المحتوى غير المشروع والوصول إليه قبل انتشاره الواسع، ويُضاف إلى ذلك التحدي الحديث المتمثل في تسخير تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) لإنتاج محتوى رقميّ ضار بشكل أسرع وأكثر إقناعًا (مثل التزييف العميق

(76) للمزيد انظر: أصلان، نور حاتم، المخدِّرات الرقميّة وآلية المشرع العراقي في الحد من مخاطرها، مرجع سابق، ص122 وما بعدها

(77) انظر: الجشعمي، نواف وبدان، سلمان، الشباب والمخدِّرات في دول مجلس التعاون، (الشارقة، مكتبة عين الشارقة، 2014) ص75. الكعبي، فاطمة جاسم، التعاون الدولي في مكافحة المخدِّرات الرقميّة، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

– Deepfakes) ونشره تلقائيًا. أي أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تجعل المحتوى الرقميّ الضار يسبق دائمًا قدرة القانون والإدارة على التعامل معه، وكما سنبينه تاليًا.

1. **سهولة التشفير والتخفي:** يمكن لمنتجي المخدِّرات الرقميّة استخدام التشفير أو منصات المراسلة الخاصة (المشفرة من طرف إلى طرف) لنشر الروابط والتوجيهات؛ ما يحول دون قدرة الجهات الرقابية الإداريّة على رصد المحتوى أو التفتيش فيه بشكل استباقي دون أمر قضائي.
2. **منصات التوزيع السريعة والمتجددة:** تظهر باستمرار منصات تواصل اجتماعي وتطبيقات بث جديدة لا تخضع لإشراف فوري؛ ما يوفر بيئة مثالية لنشر المحتوى البديل فور حجب المحتوى الأصلي[78]. عملية الحجب تتحول إلى لعبة «القط والفأر" المستمرة.
3. **الذكاء الاصطناعي (AI) والانتشار الآلي:** يمكن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتوليد محتوى جديد من النغمات أو مقاطع الفيديو بسرعة هائلة وبأشكال مختلفة؛ ما يزيد من صعوبة الرصد الآلي، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في حملات التسويق الرقميّ لتوجيه هذه المواد إلى شرائح عمرية معينة بكفاءة عالية جدًا، متجاوزًا بذلك جهود التوعية الإداريّة التقليديّة.
4. **التشكيك في حقيقة هذا النوع الجديد من المخدِّرات:** إن ما يزيد من مشكلة المخدِّرات الرقميّة، ويسهم في عدم وجود إستراتيجية فعلية لمكافحتها، هو تشكيك البعض في حقيقة هذا النوع الجديد من المخدِّرات، استنادًا لفكرة عدم وجود دليل حسي أنها تسبب الإدمان [79].

هذه السرعة التقنية تجعل محاولات الرصد والإزالة الإداريّة أقرب إلى رد الفعل اللاحق منه إلى الرقابة الوقائية الفعالة، وإن تكييف الإجراءات الإداريّة مع هذه الطفرات التقنية، وتدريب الكوادر على التعامل مع أدوات التشفير والذكاء الاصطناعي، يُمثّل استثمارًا ضروريًا، ولكنه بطيء التطور مقارنة بسرعة نمو الجريمة الرقميّة.

### الفرع الثاني: سبل تطوير وتعزيز الدرع الإداريّ في مواجهة المخدِّرات الرقميّة

لتطوير الدرع الإداريّ وجعله أكثر فعالية، يجب التوجه نحو تقنين المعايير الإداريّة وتحديدها بدقة، خاصة للمنصات الرقميّة العاملة محليًا أو التي تستهدف الجمهور القطريّ

(78) للمزيد انظر: العبيدي، عمر عباس، المواجهة الدوليّة والوطنيّة في مكافحة جرائم المخدِّرات الرقميّة والمخدِّرات التقليديّة، (مصر، مركز الدراسات العربية، 2021) ص81 وما بعدها. أصلان، نور حاتم، المخدِّرات الرقميّة وآلية المشرع العراقي في الحد من مخاطرها، مرجع سابق، ص50 وما بعدها

(79) أصلان، نور حاتم، مرجع سابق، ص46.

بشكل مباشر، حيث ينبغي إنشاء آلية إداريّة واضحة ومُسرّعة (بعيدًا عن الإجراءات الإداريّة الطويلة) للبت في طلبات إزالة المحتوى المخالف بشكل صريح للضوابط الشرعية أو الأخلاقية أو الوطنيّة، على أن تكون هذه الآلية مرتبطة بجهة تنظيمية ذات خبرة فنية واسعة.

كما يجب تعزيز الشفافية في قرارات الحجب والإزالة الإداريّة لضمان التوازن مع حرية التعبير المسؤولة، علاوة على ذلك، يتطلب التطوير تحديث قوانين الاتصالات والإعلام الرقميّ لتشمل آليات إشراف استباقية (رقابة مسبقة أو لاحقة سريعة) تتناسب مع السرعة الهائلة لإنتاج ونشر المحتوى الرقميّ، مع التركيز على التعاون الدولي لمواجهة التحديات العابرة للحدود المتعلقة بإدارة المحتوى.

ولتحقيق قفزة نوعية في فعالية الدرع الإداريّ، يجب أن ينتقل التركيز من مجرد سن القوانين إلى تفعيل القدرات التقنية الاستباقية داخل الدولة، حيث يتطلب ذلك الاستثمار الفوري في أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي الوطنيّ القادرة على رصد وتحليل الأنماط الخطرة للمحتوى (مثل نغمات المخدِّرات الرقميّة) قبل انتشارها على نطاق واسع، والعمل على تطوير آليات كسر التشفير القانونيّ لفك شيفرة المحتوى الضار، ضمن حدود التفويض القضائي.

وبالتوازي، يجب العمل على بناء شراكات مباشرة ومُلزمة مع عمالقة المنصات الرقميّة العالمية (مثل يوتيوب وتيك توك) لتضمين ممثلين قطريّين في فرق الإشراف الخاصة بهم، أو إنشاء «نقاط اتصال ساخنة» لضمان الاستجابة الفورية (في غضون دقائق وليس أيام) لطلبات إزالة المحتوى الذي يحتوي على (مخدِّرات رقميّة)؛ ما يحول التحدي التقني إلى أداة لتعزيز الحماية الإداريّة.

علاوة على ذلك، ولضمان استدامة وشرعية الدرع الإداريّ، يجب أن تترافق الإجراءات التقنية مع مراجعة تشريعيّة مستمرة لتكييف القوانين القائمة مع المستجدات التقنية، حيث يتطلب ذلك سد الثغرات القانونيّة المتعلقة بتعريف «المحتوى الضار» في ظل الذكاء الاصطناعي، ووضع إطار واضح للرقابة التشغيلية يسمح للجهات الإداريّة المعنية باتخاذ إجراءات سريعة ومقيدة زمنيًا قبل اللجوء إلى القضاء.

والأهم من ذلك، يجب تعزيز الدور الوقائي للدرع الإداريّ من خلال برامج توعية وطنيّة مستدامة، فهذه البرامج لا يجب أن تكتفي بالتحذير العام، بل يجب أن تُركز على المهارات الرقميّة الناقدة للجمهور، لتمكين الأفراد -خاصة الشباب- من التعرف على المخدِّرات الرقميّة وتأثيرات الذكاء الاصطناعي الضارة، وتحويل كل مستخدم إلى "خط دفاع أول" مسؤول عن سلامته الرقميّة؛ ما يخفف العبء الرقابي عن كاهل الأجهزة الإداريّة.

## الخاتمة

في الختام فإنه يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها دراستنا على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

1. بينت الدراسة أن المخدِّرات الرقميّة هي عبارة عن ملفات صوتية أو نغمات ذات ترددات مختلفة، أحادية أو ثنائية ترافقها في بعض الأحيان أشكال بصرية عشوائية، ويمكن تحميلها على شبكة الإنترنت من خلال مواقع إلكترونية متخصصة في ترويج وبيع هذه الملفات، وأن هذه الملفات الصوتية يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد لكل أذن، حيث يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح الدماغ غير مستقر كهربائيًا، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى خفض كفاءة الذاكرة وضعف التركيز، وزيادة معدلات الاكتئاب، والانتقال بالفرد إلى عالم اللاشعور واللاوعي من خلال الترددات المتباينة لهذه الموسيقى، وبالتالي الانقطاع عن الواقع والدخول إلى عالم الهلوسة والنشوة، ويتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدِّرات التقليديّة بحسب نوع الاختلاف الذي يحدث في كهربائية الدماغ.

2. بينت الدراسة أن قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة القطريّ قد حدد المواد المخدِّرة من خلال جداول مرتكزًا على مصدر هذه المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وأنه وفقا لمبدأ الشرعية وجوهره لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانون، فإن الركن القانونيّ لمختلف جرائم المخدِّرات الواردة في هذا القانون يتمثل في وجوب أن تكون المادة التي يتم تعاطيها أو تداولها أو التعامل فيها مدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون، وهذا يعني أن أي مادة غير مدرجة في هذه الجداول تخرج عن نطاق التجريم، وبالتالي فإن التعامل بها بأي شكل يبقى في إطار الإباحة والمشروعية، وحيث أن مدلول المادة المخدِّرة وفقًا لهذا القانون لا ينصرف إلى مدلول المخدِّرات الرقميّة، فإن هذا النوع من المخدِّرات (الرقميّة) يبقى خارج نطاق التجريم.

3. كما بينت الدراسة أن هناك غيابًا للنص القانونيّ الصريح في التشريعات الجنائية القطريّة الأخرى، سواء قانون العقوبات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ لم تتضمن هذه التشريعات أي نصوص أو مواد قانونيّة تجرم المخدِّرات الرقميّة.

4. بينت الدراسة أن مواجهة ظاهرة المخدِّرات الرقميّة في ظل غياب نصوص صريحة تجرّمها لا يمكن أن تظل رهينة الفراغ التشريعيّ، إذ إن استمرار هذا الوضع يخلق ثغرة قانونيّة تُضعف قدرة النظام الجنائي على حماية المجتمع من أخطار مستحدثة تتجاوز المفهوم

التقليديّ للمخدِّرات. ومع ذلك، فإن الإطار التشريعيّ القطريّ، لا سيما المادتين (310) من قانون العقوبات و(11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، يُتيح قدرًا من المرونة يسمح بتطويعهما مؤقتًا لتغطية بعض صور هذه الأفعال متى تحقق الضرر المادي أو النفسي وثبت القصد الجنائي، وهو ما يمثل حلًا مرحليًا يوازن بين مبدأ الشرعيّة وضرورة الحماية المجتمعيّة. غير أن الاعتماد على هذا التكييف يظل محدود الأثر، لما يثيره من إشكالات في الإثبات والتفسير، وخطر التوسع في التأويل على حساب مبدأ عدم التوسع في التجريم.

5. بينت الدراسة أن الطريق الأمثل لمعالجة الإشكاليات المذكورة يتمثل في تدخل تشريعيّ صريح يدرج المخدِّرات الرقميّة ضمن دائرة التجريم، استنادًا إلى مبدأ الاحتراز القانونيّ الذي يبرر المبادرة إلى حماية الصحة العامة والأمن النفسي لأفراد المجتمع حتى في ظل غياب يقين علمي كامل حول مخاطر هذه الظاهرة، إذ إن سنّ نص قانونيّ واضح ومحدد من شأنه أن يرسخ اليقين القانونيّ، ويوفر سندًا تشريعيًا متينًا لسلطات التحقيق والقضاء في مواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم الرقميّة، ويضمن تفعيل السياسة الجنائية للدولة بما يتوافق مع التطورات التقنية والمخاطر المستجدة في البيئة الرقميّة.

6. بينت الدراسة أن المخدِّرات الرقميّة تهدد بشكل مباشر مكونات النظام العام بعناصره الأربعة: الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام والآداب العامة؛ إذ قد تؤدي إلى اضطرابات نفسية وذهنية وسلوكية، وهذا التهديد يُمثّل الذريعة المشروعة والضرورية التي تستوجب التدخل الحاسم والوقائي لسلطة الضبط الإداريّ لمواجهة هذه الظاهرة بفاعلية ضد المواقع والمنصات التي تروج لها، وتمتلك السلطات الإداريّة في قطر- بموجب الدستور - سلطة إصدار لوائح تنظيمية وضبطية في مجالات عديدة من شأنها: حظر أو تقييد عمل المواقع الإلكترونية داخل الدولة، أو اشتراط ترخيص مسبق لمواقع تعرض محتوى يؤثر على النظام ومنها محتوى المخدِّرات الرقميّة، أو الرقابة على المواقع الإلكترونية الوقائية على منصات الإنترنت التي يشتبه بترويجها لهذه الملفات الصوتية.

7. كما بينت الدراسة أن سلطات الضبط الإداريّ تمتلك أدوات مباشرة مثل الإغلاق الإداريّ وسحب التراخيص والتنفيذ الجبري المباشر، وهي أدوات فعالة قابلة للتطبيق على المواقع أو الأنشطة التي يشتبه بترويجها للمخدِّرات الرقميّة، بشرط مراعاة مبدأ المشروعية والضرورة والتناسب.

8. كما بينت الدراسة أن دور لوائح الضبط الإداريّ يبقى مؤقتًا ومحدودًا بالنظر إلى طبيعته الإداريّة الوقائية، ولا يغني عن الحاجة إلى تدخل تشريعيّ صريح لتجريم إنتاج وترويج وتعاطي المخدِّرات الرقميّة، لا سيما وأن الضبط الإداريّ لا يترتب عليه آثارًا جزائية، ولا يكفي وحده لتحقيق الردع العام والخاص وتفعيل المسؤولية الجنائية بحق المخالفين.

9. كما بيّنت الدراسة أنه أمام السرعة التقنية قد تجعل محاولات الرصد والإزالة الإداريّة أقرب إلى رد الفعل اللاحق منه إلى الرقابة الوقائية الفعالة، وإن تكييف الإجراءات الإداريّة مع هذه الطفرات التقنية، وتدريب الكوادر على التعامل مع أدوات التشفير والذكاء الاصطناعي يُمثّل استثمارًا ضروريًا، ولكنه بطيء التطور مقارنة بسرعة نمو الجريمة الرقميّة.

**ثانيًا: التوصيات:**

1. إن الآثار السلبية والضارة للمخدِّرات الرقميّة على دماغ الإنسان ينبئ عن حجم الخطر الذي يداهم عقول الشباب والمراهقين وحواسهم، وبقاء هذا النوع من المخدِّرات خارج نطاق التجريم من شأنه أن يزيد الأمر سوءًا، لذا فإننا نتمنى على المشرع الجنائي القطريّ وحماية للشرعية الجنائية وجوهرها أن لا جريمة ولا عقوبة لا بنص قانون، أن يتخذ خطوات إيجابية – بعد التنسيق مع ذوي الاختصاص حول هذه الظاهرة المستحدثة- لسن النصوص القانونيّة اللازمة لتجريم كل نشاط سلبي يتعلق بهذه الظاهرة – سواء إنشاء موقع إلكتروني لبيع وترويج المخدِّرات الرقميّة، أو تسهيل استعمالها أو تعاطيها – مقترنة بالعقوبات التي تتناسب وجسامة الفعل المرتكب وبما يحقق الردع وحماية أمن واستقرار المجتمع. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح الصيغة التالية:

أ. يُقصد بعبارة «المخدِّرات الرقميّة» في هذه المادة أي محتوى رقميّ، صوتي أو بصري أو إلكتروني أو غيره، يستخدم فيه تكنولوجيا مثل الترددات الصوتية، المؤثرات البصرية أو التطبيقات الإلكترونية أو البرمجيات أو أي وسائط رقميّة أخرى، بقصد التأثير على الحالة النفسية أو العقليّة للمستخدم؛ ما يؤدي إلى تغييرات إدراكية أو سلوكية قد تُشبِه آثار المواد المخدِّرة، دون أن يكون المحتوى يحتوي فعليًا على مواد كيميائية محظورة.

ب. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200,000) ريال قطريّ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- أنتج أو صمَّم أو وزَّع أو عرض أو روج لأي من المخدِّرات الرقميّة.
- سهّل أو حرّض أو ساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب أي من هذه الأفعال المحظورة.

- تكون العقوبة مضاعفة إذا كان:
  - الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بتقديم خدمات رقميّة عامة.
  - نشر المخدِّرات الرقميّة موجهًا إلى القصر أو بصورة تستهدفهم.
  - تم الترويج لها عبر وسائل الإعلام أو الشبكات الاجتماعية أو المنصات الرقميّة العامة.

ج. يُلزم مزودو الخدمة الرقميّة (منصات، تطبيقات، مزودو محتوى... إلخ) بإزالة أو حجب أي محتوى يُثبت أنه من المخدِّرات الرقميّة فور صدور إخطار رسمي من الجهة المختصة، تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية.

د. تسري هذه المادة على جميع الأشخاص داخل الدولة، ويشمل أيضًا الجهات أو الأفراد خارج الدولة إذا كانت أفعالهم تؤثر على المستخدمين داخل الدولة.

2. في حال تم إدراج هذا النوع من المخدِّرات في نصوص التجريم، فإن الأمر يقتضي إنشاء وحدات متخصصة في مثل هذه الجرائم داخل جهاز مكافحة المخدِّرات أو ادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، وتعزيز قدراتها في هذا الشأن.

3. تظهر العالمية التي تتمتع بها شبكة الإنترنت أن ظاهرة المخدِّرات الرقميّة تتجاوز الحدود الوطنيّة للدول؛ ما يتطلب تكاتف المجتمع الدولي وتنسيق جهوده لمكافحة هذه الظاهرة، ويستلزم ذلك وضع تشريعات دوليّة تهدف إلى التصدي لها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الرقابية وفرق تنفيذ القانون في مختلف الدول لحماية أمن المجتمعات وضمان سلامة أفرادها.

4. تعزيز استخدام صلاحيات الضبط الإداريّ لمواجهة التهديدات الناشئة عن المخدِّرات الرقميّة، من خلال إصدار لوائح تنظيمية واضحة تحظر أو تقيد عمل المواقع الإلكترونية التي تروج لمثل هذا النوع من المحتوى داخل الدولة.

5. تدريب كوادر سلطات الضبط الإداريّ على كيفية التعامل مع ظاهرة المخدِّرات الرقميّة، وسبل مواجهتها بالطرق القانونيّة المتاحة.

6. إشراك الجهات التقنية المختصة، في منظومة الضبط الإداريّ، من خلال وضع آليات عملية لحجب المحتوى الرقميّ الضار، وتقييد الوصول إلى المواقع والمنصات التي تتضمن ترويجًا مباشرًا أو غير مباشر للمخدِّرات الرقميّة.

7. إطلاق برامج توعوية وطنيّة متعددة المستويات تستهدف مختلف فئات المجتمع، لا سيما فئة المراهقين والشباب في المدارس والجامعات، بهدف تعريفهم بحقيقة المخدِّرات الرقميّة ومخاطرها النفسية والاجتماعية، مع التركيز على دحض المفاهيم التي تروج لها بعض المنصات الرقميّة، والتي تظهرها على أنها آمنة أو بديل مشروع للمخدِّرات التقليديّة.

## المراجع

### أولًا: الكتب العربية


- أبو المجد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ومصر: دراسة مقارنة، القاهرة: مكتبة النهضة العربية،1962.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2022.
- إسماعيل، علي سيد، المخدِّرات الرقميّة نحو تكييف شرعي وقانونيّ، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2022.
- أصلان، نور حاتم، المخدِّرات الرقميّة وآلية المشرع العراقي في الحد من مخاطرها، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، 2023.
- الدمرداش، عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه، الكويت: دار المعرفة، 1982.
- الرفاعي، إياد فتيح علي. زينة، نسرين جورج عيسى، المخدِّرات الرقميّة، أنواعها والإدمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونيّة والقضائية، بيروت، 2022.
- السيد، حسن عبد الرحيم، المدخل لدراسة القانون الدستور القطريّ، قطر: دار نشر جامعة قطر،2022.
- الشطناوي، علي، القانون الإداريّ، ط2، الأردن: دار وائل للنشر، 2012.
- الشيمي، عبدالحفيظ، القانون الإداريّ في ضوء القانون القطريّ، قطر: منشورات جامعة قطر،2019.
- الضاهر، خالد خليل، القانون الإداريّ، الكتاب الثاني، ط1، الأردن: دار المسيرة، 1997.
- الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في الكويت، ط5، الكويت: د.ن، 2009.
- العبيدي، عمر عباس خضير، المواجهة الدوليّة والوطنيّة في مكافحة جرائم المخدِّرات الرقميّة والمخدِّرات التقليديّة، ط1، مصر: مركز الدراسات العربية، 2021.
- العبيدي، عمر عباس، المواجهة الدوليّة والوطنيّة في مكافحة جرائم المخدِّرات الرقميّة والمخدِّرات التقليديّة، مصر، مركز الدراسات العربية، 2021.
- العتوم، محمد الشبلي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، النظرية العامة للجرائم الإلكترونية، ط1، عمّان: دار الثقافة، 2021.
- الجشعمي، نواف وبدان، سلمان، الشباب والمخدِّرات في دول مجلس التعاون، الشارقة، مكتبة عين الشارقة، 2014.
- القبيلات، حمدي، القانون الإداريّ-القرارات الإداريّة، الأردن: دار وائل للنشر، 2022.
- جميلة، جبار، دروس في القانون الإداريّ، ط1، الجزائر: منشورات كليك، 2014

- حماد عبد، موفق، جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقليّة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، بيروت: مكتبة السنهوري، 2018.
- صالح، نزار، إدمان المخدِّرات الرقميّة (حقيقة أم خيال)، اللجنة الوطنيّة لمكافحة المخدِّرات، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، 2015.
- طلبة، عبد الله، القانون الإداريّ، ج2، ط 19، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2018.
- عبد الغني، سمير، مبادئ مكافحة المخدِّرات – الإدمان والمكافحة، القاهرة: دار الكتب القانونيّة ودار شتات للنشر، 2009.
- كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج1، ط4، بغداد: دار واسط للنشر، 1988.
- محمد، عوض، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدِّرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1996.
- مرسي، محمد، إدمان المخدِّرات الرقميّة وتأثيرها على الشباب العربي، دراسة ميدانية مطبعة على الشباب العربي، القاهرة: جامعة الأزهر، 2016.
- موسى، محمود علي، المخدِّرات الرقميّة والإدمان الرقميّ، جامعة قناة السويس، 2017، منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ المشاهدة 2023/6/10 http//:www. researchgate. net.

- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط7، عمّان: دار الثقافة، 2016.

**ثانيًا: الأطروحات والرسائل الجامعية والأبحاث والمقالات**

- الظفيري، يوسف ناصر، الضبط الإداريّ وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، المنصورة، المجلد 10، العدد 74، 2020.
- السبهان، أحمد، ترويج المخدِّرات في المملكة العربية السعودية، مقال منشور في مجلة محامو المملكة، 2020.
- الكعبي، فاطمة جاسم، التعاون الدولي في مكافحة المخدِّرات الرقميّة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة ميسان، 2021.
- توبي، هناء، «المخدِّرات الرقميّة» بشعار «الحذر واجب»، مقال منشور في مجلة شبكة الخليج، 2015.
- جبيري، ياسين، المخدِّرات الرقميّة، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة الشريعة والاقتصاد، الجزائر، العدد 8، 2015.
- سليماني، هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة الجزائر، 2013.

- عبد الوهاب، أحمد عبد الوهاب محمد، بحث بعنوان: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدِّرات الرقميّة، المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، القاهرة: جامعة مدينة السادات، د.ت.
- عبورة، محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداريّ بالإدارة الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.

**ثالثًا: الكتب الأجنبية**

- Cameron, J., & Abouchar, J. (1991). The Precautionary Principle: A Fundamental Principle of Law and Policy for the Protection of the Global Environment. Boston College International and Comparative Law Review, 14(1), 1–27. p.2.
- Chaieb L, Wilpert EC, Reber TP, Fell J. Auditory beat stimulation and mood states. Front Psychiatry 2015
- Delaubadére (André), Trait' de droit Administratif, L.G.D.J, 7e éd, 1976
- Hauriou (M): précis De droit administrative et de Droit public, sirey, 12e éd, 1933
- Nosbisch, Derek. (2013). The digital drug: A Narcotic for the new age. Hoofbeat Focus. Issue 1, September 17, 2013

**رابعًا: التشريعات القطريّة**

- الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
- قانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي.
- قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.
- قانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون رقم 9 لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- قانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطريّ رقم 14 لسنة 2014.
- مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات.
- القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.
- القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014م بتعيين اختصاصات الوزارات.
- القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات.

**خامسًا: التشريعات المقارنة**

- قانون مكافحة المخدِّرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960.
- قانون مكافحة المواد المخدِّرة والمؤثرات العقليّة الإماراتي رقم 14 لسنة 1995.
- قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة الأردني رقم 11 لسنة 1988.
- قانون المخدِّرات والمؤثرات العقليّة العراقي رقم 50 لسنة 2017.
- قانون الصحة العامة الفرنسي

article l627/ Code de la santé publique/ Version en vigueur au 05 octobre 2025

- قانون المواد الخاضعة للرقابة (CSA) لعام 1970/القانون الأمريكي

controlled substances act (csa)1970/U.S. Code– Definitions

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقليّة والتي صادقت قطر عليها بتاريخ 1995/9/6:

**سادسًا: اجتهاد القضاء والفتوى القطريّ**

- أحكام محكمة التمييز القطريّة –الدائرة المدنية والتجارية.
- الأحكام الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود التابعة لوزارة العدل القطريّة.

**سابعًا: المواقع الإلكترونية**

- https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=944&language=ar
- https://www.researchgate.net/publication/276464374_Auditory_Beat_Stimulation_and_its_Effects_on_Cognition_and_Mood_States
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072665/
- https://www.legislation.gov.uk › ukpga › 1971 › contents
- https://www.alkhaleej.ae
- https://scispace.com/pdf/the-precautionary-principle-a-fundamental-principle-of-law-2k1d4d1mgm.pdf